مقدمة الناشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين، واللعنة الدائمة الأبدية السرمدية على أعدائهم ومنكري فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين وما بعد يوم الدين آمين رب العالمين.

كثر اللغط والكلام حول شخصية غيرت مسار أمة هي من خير الأمم، شخصية تميزت بقداسة لدى فئة من هذه الأمة، وبنقد لاذع من فئة أخرى من نفس تلك الأمة.

إنها شخصية (عائشة بنت عتيق بن أبي قحافة)... المرأة التي كانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً في أهل بيته عليهم السلام، بل كانت تؤذي الله عز وجل بإيذائها لنبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

المرأة التي ألبت الجيوش وأشعلت نار الفتنة والإنقلاب على إمامها وسيدها وصي الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين ومولى الموحدين ويعسوب الدين عليه أفضل صلاة المصلين.

المرأة التي حالت دون دفن سبط الرسول الأكبر كريم أهل البيت عليهم السلام الإمام الحسن المجتبى عليه السلام سيد شباب أهل الجنة.

والمـرأة الـتي كانـت تـبغض سـبط النـبي الأعظـم صلى الله عليه وآله وسلم وسـيد الشهداءعليه السلام، والتي لو عاشت لخرجت على إمامها الحسين بن عليعليه السلام كما خرجت على أبيهعليه السلام من قبله.

المرأة التي لا يستطيع شخص أن يتجرأ أن يناقش جانب بسيط من حياتها لأنها من الحزب الأموي المعادي لخط أهل البيت عليهم السلام فمصير من يتفوه ضدها ولو بكلمة بسيطة القتل والتشريد والتعذيب.

ولكن الله بالغ أمره، فقد قيض سبحانه في هذه الأمة علماء لا يخشون فيه لومة لائم، وهم الذين مدحهم في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ = ٥٤ ﴾[١].

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذين نذروا أنفسهم في خدمة الدين، والدفاع عن حياض سيد الوصيينعليه السلام سماحة آية الله الماجد المحقق الشيخ محمد جميل حمود العاملي (حفظه الله ورعاه)، فقد

---

١) سورة المائدة.

أجاب عن سؤال وجه إليه من قبل أحد المنتديات الموالية في قضية ارتكاب عائشة بنت عتيق لعنها الله الفاحشة بعد استشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أجاب سماحته بجواب صريح وواضح في هذه المسألة بما لا يدع مجالاً للشك في هذه القضية.

وبعد تشرفنا بقراءة هذا البحث الرائع استجزنا سماحته (دام ظله) بطبعه وتوزيعه على الأصدقاء، فكان جواب سماحته كالتالي:

إجازة سماحة الشيخ بطباعة بحثه

نص طلب الإجازة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم، سماحة آية الله المجاهد الشيخ المحقق محمد جميل حمود العاملي دام ظله، نريد من سماحتكم إجازتنا في طباعة جوابكم وبحثكم حول وقوع عائشة في فاحشة الزنا، فإننا سوف نطبعه على شكل كُتيب ونوزعه على الأصدقاء ...، ونريد من جنابكم انتخاب عنوان لهذا البحث حتى نضعه على غلاف الكتيب فيكون أحد مؤلفاتكم، وسوف نزودكم بإذن الله تعالى بنسخه على الإيميل بعد الانتهاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إبنكم: م ع ...

نص الإجازة من سماحته (دام ظله):

بسمه تعالى

والحمد للهِ على سبوغ نعمائه ووفور ألطافهِ بي وله الشكر ولآلهِ قادة البلاد وساسة الخلق المِنَّة والفضل،ولعنته الدائمة والسرمدية على أعدائهم ومنكري معاجزهم ومعارفهم وظُلاماتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين...

السلام عليكم ورحمته وبركاته..وبعد.

لقد سررت كثيراً لأجل انتفاعكم - كما أنتفع غيركم حسبما أفادونا بذلك - ببحثي المتعلق بتحطيم الصورة الجمالية للحميراء عائشة صاحبة الجمل المدبب.. تلك الأُسطورة الخيالية التي أنسحق المخالفون أمامَ إيمانها المزيَّف..... وأسأله تعالى مجده أن يجعل بحثي في ميزان حبِّ سيِّدة النساء الحوراء الزهراء مولاتي الصدِّيقة الكبرى فاطمة روحي فِداها وحبِّ إمام الخلق وسيِّد الموحدين مولاي ومولاكم أمير المؤمنين عليٍّ وأولاده الطاهرين والمطهرينعليهم السلام **لا سيَّما بقية الله المولى المعظم الإمام الموعود صاحب الزمان روحي فِداه وجعلنا اللهُ تعالى وإياكم من خدمة دينه ومن أعوانه وأوليائه والمستشهدين بين يديه... ومن هذا المنطلق المبارك فإني أُجيزكم بطبع بحثي المذكور بشرط موافقتي الأخيرة له بعد تصميمكم للغلاف والإطلاع عليه بشكلٍ كاملٍ،**

ومعرفة البلد الذي سيُطبع فيه بحثنا المذكور... وها نحن نطلق عليه العنوان التالي: [خيانةُ عائشة بين الإستحالةِ والواقع] **والله تعالى يسدّدكم ويوفقكم.. ونحن ننتظر المأمول منكم...**

والسلام عليكم ورحمته وبركاته

العبد محمَّد جميل حمُّود العاملي

بيروت

الجمعة الموافق ٢ربيع الثاني ١٤٣١للهجرة النبوية على صاحبها وآله آلاف السلام والتحيَّة.

والآن نقوم بعرض البحث...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الناشر

مجموعة من الشباب الموالي

السؤال الموجه من أحد المنتديات لسماحة الشيخ:

السلام عليكم، عندنا سؤال استفساري لسماحتك فنرجو منكم أن يكون جوابه صريح لأننا نود نقله إلى المنتديات وإلى بعض الأخوة وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: هل تُعتبر عائشة خائنة وقامت بالفاحشة فإن كانت الإجابة كلا فما هو حكم من قال عنها أنها خائنة بمعنى الفاحشة؟

جواب سماحته دام ظله:

بسمه تعالى

لقد وجهَّت لنا بعضُ المواقع الإلكترونية السؤال التالي: هل تعتبر عائشة خائنة وقامت بالفاحشة؟ فإن كانت الإجابةُ كلا، فما هو حكمُ من قال عنها أنها خائنة بمعنى الفاحشة؟.

وقد توقفنا عن الإجابة فترةً وجيزةً حرصاً منا على عدم إثارةِ ما لا يترتبُ عليه مزيد فائدةٍ ولكننا لما وجدنا غُلو الجمهورِ بست الحسن عندهم وكأنَّ غيرها من نساء النبيِّ ليس لهنَّ اعتبار ولا مزيد افتخار، نوينا الإجابة عن السؤال، لكننا علّقناها على ما ترتئيه يدُ الغيبِ في السماح لنا بذلك فقُذِفَ في روعنا – ولهُ ولآلِهِ صفوتهِ من خلقهِ، الفضلُ والمنَّةُ – التشميرُ عن ساعد التحقيقِ لكشفِ ما أَبهمهُ المغالطون وأسدل الغطاءَ على معرفته المبطلون إبطالاً منهم للحقائقِ وإطفاءً لنور الحقِّ وإعلاءً للباطلِ.. فكانت باكورةُ بحثنا هي الآتي فإليكموها غير منقوصةٍ ولا ممنوعة تقرُّباً إلى الله تعالى وحججِهِ الطاهرين ولا نبالي بسخط من سخط

ما دامت غايتنا جلاء الحقيقة بعد السماح لنا بذلك... أقولُ وبه أستعينُ:

بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

والحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلواته التامات وتسليماته المباركات الزاكيات على المبعوثِ رحمةً للخلائقِ أجمعين سيِّدنا المعظَّم رسولهِ الكريم محمَّد وآلِه الطاهرين المطهرين والقادة الغر الأنوار المقدَّسين، لعن اللهُ تعالى أعداءَهم وظالميهم والناصبين لهم ولشيعتهم العداوة والبغضاء إلى قيام يوم الدين... وبعد.

السلام عليكم ورحمته وبركاته...

تمهيد:

قبل الإجابة على سؤالكم المتقدّم لا بدَّ من تقديم تمهيدٍ بسيطٍ مفاده: أن المتصفّح لتاريخ عائشة المشاكس لرسول الله وأهل بيته الأخيارعليهم السلام وما ارتكبته بحقهم يتضح لديه الميل إلى عدم استحالة صدور الفاحشة منها، لأنّ ما جنته على النبي وآله هو أعظم بكثير من صدور فاحشة، فتحريضها على سيدة نساء العالمين9 يوم السقيفة ويوم دخلوا دارها روحي فداها وكسّروا أضلاعها وأسقطوا جنينها ثم تطاولها على أمير المؤمنين ومحاربته يوم الجمل ومنعها سيد شباب أهل الجنة من الدفن بجوار جدّه حتى حرّضت من قام برشق جنازته بالنبال

حتى صارت كالقنفذ من السهام، لا يعظم عليه مخالفتها لأمر تشريعي هو القرن في بيتها[1] ونهيها عن مخالطتها للرجال التي تستتبع تحريك الشهوات وقد منع الشارع المقدّس النساء من أن يزاحمن الرجال في الأسواق والمنتديات والشوارع بل وكره للرجال أن يبادروهُنَّ بالسلام والجلوس مكان المرأة حتى يبرد بل وكره لها صلاة الجمعة والجماعة وتشييع الجنائز وأمرها بالصلاة في بيتها وفي المخدع.. كل ذلك ترغيباً لها بالعفاف والورع والحشمة وحرصاً عليها من السوء والتلوث بالنظر إلى الرجال أو نظر الرجال إليها وغير ذلك مما يؤدي بها إلى معاصي الله تعالى بسبب ضعف إيمانها لغلبة العواطف عليها والنزوات على مسلكها وأفعالها، فهمُّها إشباع رغبتها إلاَّ من رحم ربي وهنَّ قليلاتٌ في كل عصر وزمان..

عود على بدء:

بعد هذا التمهيد لا بد لنا قبل الإجابة على سؤالكم بنعم أو لا، من استعراض أدلة الطرف الآخر القائل بعدم جواز صدور فاحشة من امرأة نبيٍّ لكونه نبيَّاً، فإن تمت أدلته على المدَّعى فبها ونعمت وإلا

---

١) وهو قوله سبحانه: < وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.. =
٣٣ > سورة الأحزاب.

فيجب علينا انتخاب الرأي الآخر المؤيد بالأدلة الأخرى المعاكسة لأدلة الخصم، ونحن هنا – واللهُ تعالى يشهد على ما نقول – إننا سنسلك طريق الدليل فإن تمت مقدّماته أخذنا به وإلاَّ فإننا سنقف يوم القيامة للحساب والسؤال، ولسنا في معرض التهكّم على عائشة لمجرد أنها عائشة بما هي هي بل إننا سنعرض الحقائق كما هي بحسب ما وصل إليه نظرنا العلمي الفقهي في مسألةٍ هي مورد تجاذب كبير بين العلماء قديماً وحديثاً، ولم يتجرّأ أحدٌ من محققي الإمامية على إبداء ما يعتقده ثبوتاً في حقِّ عائشة بل عاكس إثباتاً ما اعتقده ثبوتاً وواقعاً إمَّاً لتقيةٍ وإمَّا لدفع مفسدة، وبقية العلماء لا رأي لهم سوى اجترار ما اعتقده الآباء والأجداد من علماء الإمامية؛ ونحن لا شغل لنا مع هؤلاء ولا مع أولئك، بل غاية ما نروم إليه إظهار الحق كما هو هو وبالغض عمّا قد يستلزم من ردود فعل هنا وهناك لكن على صاحب الهمّة أن لا يقف على تهارش العوام ولو كانوا بثوب العلماء، فإنّ مصيبتنا هي من المتزيّين بثوب الدين دون أن يكون لهم حظٌ من معارف مشكاة النبوة ومصباح الولاية.. وها هنا نستعرض أدلة المانعين من صدور الفاحشة ونناقشها مفردةً تلو الأُخرى وبالتفاصيل الدقيقية:

أدلة المانعين من صدور الفاحشة من عائشة!

استدل المانعون من صدور الفاحشة من بعض نساء النبي الأعظمﷺ بثلاثة أدلة هي أشبه بالدعاوى لكونها أقرب إلى الاستحسان والقياس من أن تكون أدلة فقهية وهي الآتي:

الدعوى الأولى:

إن الخيانةَ في الآية العاشرة من سورة التحريم: < ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ = ١٠ > يُرادُ منها الخيانة في الدين وليس الفاحشة، إذ ما بغت امرأة نبيٍّ قط.. فقد فسّر أصحاب هذه الدعوى الخيانة بأنها الخيانة في الدين، والظاهرُ أنَّ مرادهم منه هو العصيان السلوكي وليس الجنسي..

نورد على هذه الدعوى بالإيرادات الآتية:

(الإيراد الأول): الملاحِظ للأخبار الشريفة لا يرى أثراً من آيةٍ أو خبرٍ للدعوى المذكورة، بل كل ما هنالك هو مجرّدُ قولٍ لإبن عباس تناقله عنه كلُّ مَنْ لم يركب في ذهنه إمكانية صدور الفاحشة من زوجة نبيٍّ، وقول المفسّرين دراية، وقول الأخبار رواية، فلا خير في الدراية مقابل الرواية، بل هو اجتهاد في قبال النص، وصاحبه قيّاس مستحسن.

(الإيراد الثاني): لقد فسَّرَ بل وحصرَ أصحابُ الدعوى الخيانةَ في أمرٍ معيَّنٍ وهو الخيانة في الدين، وليس لهم تفسيرٌ واضحٌ في معنى الخيانة سوى ما أشاروا إليه بمقالة بعضهم المشهورة **"ما بغت امرأة نبيٍّ**

قط" فالأكثر حصرها بالخيانة في الدين نافين كونها الزنا، فحصروا الخيانة في الدين فقط، ومنشأُ حصرهم ليس الأخبار وإنَّما الذوق والاستحسان، مع أنَّه ليس ثمةَ مانعٌ من كونها أعمّ من ذلك لأمرين:

(الأمر الأول): المعنى اللغوي العام الدال على سعة مصاديق الخيانة بحيث لا تكون مقتصرة على معنىً واحدٍ دون انطباق المفهوم على معانٍ أُخرى، فقد جاء في قواميس اللغة أنّ الخيانة هي: (**نقصان الوفاء ونقض العهد**) ومن المعلوم أن نقصان الوفاء ونقض العهد كما ينطبق على معنىً واحدٍ معيّنٍ،كذلك ينطبق على معانٍ أخرى بلا تكلّف أو عناء كما دلّت عليه القرائن اللغوية والأعراف الخاصة والعامة، من هنا يُقال للزانية من وراء زوجها بأنها خائنة له في فراشه..

(الأمر الثاني): المعنى الاصطلاحي الخاص الدال على حصول الفاحشة وهي خيانة خاصة تضاف إلى الخيانة العامة ذاتِ المصاديقِ المتعددةِ والتي منها الخيانة في الدين، فالأخذ بمصداقٍ واحدٍ دون مصداقٍ آخر تنطبق عليه الآية لغةً واصطلاحاً هو تقييدٌ للآية بمصداقٍ دون آخر دلّت عليه القرينة الروائية، وهكذا تقييد يُعتبر فصلاً لمصداق عن بقية المصاديق من دون دليلٍ بل هو تقديمٌ لمصداقٍ وهميٍّ على مصداقٍ حقيقيٍّ دلّت عليه الأخبار الصحيحة، وهو في حدِّ ذاته عملٌ استحسانيٌ منهيٌّ عنه شرعاً بمقتضى الأخبار القطعيَّة.

(الإيراد الثالث): الدعوى المتقدمة بأنه "**ما بغت امرأة نبيٍّ قط**" ليست مقالةً لمعصوم عليه السلام بل هي مجردُ قولٍ لإبن عباس تناقله عنه مَن منع الفاحشة عن بعض نسوة النبي الأعظم(صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ)، وقول هؤلاء ليس حجةً شرعيةً يجب التعبّد بها، وما ينكأ بالجراحِ أنّ هؤلاء العلماء أخذوا بقول ابن عباس وتركوا الأخبار وهو من أعجب العجب!! وعلى فرض صحة مقالة هؤلاء العلماء فهي دعوى عامة قابلة للنقض والإبرام وللتخصيص والاستثناء، إذ إنّ مقالتهم هذه تبقى مجردَ درايةً كما أشرنا فيما سبقَ وهي ليست حجَّةً علينا كما أنَّها لا تستلزمُ استحالةَ أن تبغيَ امرأةُ واحدٍ من الأنبياء، فيكون الاستثناء متصلاً أي **(ما بغت امرأة نبي قط إلاّ امرأة نبي واحد فقد بغت)** فلا وجه لاستحالة أن تبغي زوجة نبي من الأنبياء وإنْ كانت الحالة العامة عند زوجات الأنبياء هو عدم الخيانة الخاصة، إذ لم يُعهد ـ بحسب الظاهر ـ من أزواج الأنبياءِ صدور فاحشة الزنا منهنَّ وهذا لا يقتضي بالضرورةِ الاستحالةَ العقليَّة أو الشرعيَّة أو العرفيَّة، فعدم المعهوديَّةِ شيءٌ والاستحالةُ شيءٍ آخر، فلا معنى لخلطهما ببعضٍ فهو باطلٌ من الناحيَّةِ الشرعيَّةِ والعقليَّةِ والعرفيَّةِ... وما يدرينا بعدم وجود زوجة لأحد الأنبياء لم تخن زوجها؟ إذ عدم الوجدان ليس دليلاً على عدم الوجود؟! وإن كان الأصل ـ في حال الشكّ بحصول فاحشةٍ من واحدة منهنَّ ـ يقتضي عدم تلبُّس امرأة نبيٍّ بشيءٍ من الخيانة الفراشيّة، لكنَّ هذا الأصل خُرقَ بالإثبات

الخارجي بعد رحيل النبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) حسبما دلت عليه الأخبار التي رفضها العلماءُ المستحسنون والقيَّاسون، وهؤلاء قد حدَّثت عنهم أخبارنا الشريفة بأنَّهم يطرحون الأخبار بسبب ميلهم إلى التصوف والفلسفة، ويراد بذلك هو تقديمهم لآرائهم الإستحسانيَّة على النصوص الشرعيَّة، فكلُّ خبرٍ لا تقبله عقولهم ينعتونه بالمزيَّف والمدلَّس والمكذوب على أهل البيتعليهم السلام ترجيحاً لعقولهم الضعيفة على الأخبار الشريفة!!. وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَ في صدور الخيانة العامة من نساء الأنبياء،وهي أعظم من الخيانةِ الخاصةِ،فإذا جاز الأعظم،جاز الأدنى منه بطريقٍ أولى، وبالتالي فلا وجه للاستحالة بصدور الخيانة بالمعنى الأخص، فإذا جاز لزوجة النبيِّ بما هو هو أن تخونه في أمر الدين وهو أعظم من خيانة الزنا فلِمَ يُستغرَبُ صدورُ فاحشةٍ منها وهي أقل خطراً من الكفر والوشاية على ضيوف زوجها النبي كزوجة لوط التي كانت عيناً لقومها لتخبرهم بوجود ضيوف عند زوجها نبيِّ الله لوط؟ أليس الراضي بفعلِ قوم كالداخل معهم فيه؟! فإذا كانت زوجة لوط راضية بأن يُلاط بضيوف زوجها فكأنها شاركتهم في عمل اللواط المجانس لعملية الزنا، فمن رضيت بممارسة اللواط مع ضيوف زوجها هل يستحيل عليها ممارسة الزنا مع أولئك اللائطين الفاعلين والمفعول بهم؟؟!!... وكأنها رضيت أن يُفعل بها ذلك لو سنحت لها الظروف بذلك؟!! فلا يوجد مانع عندها من أن

ينكحها رجلٌ أجنبي من أيّ جهةٍ شاءَ ـ سوآء في قبُلِها أو في دبرها ـ وفي أيِّ وقتٍ هي تشاء!!.

(الإيراد الرابع): العجب ممّن يُفتي بحرمة صدور الفاحشة من بعض أزواج النبيِّ الأعظم(صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ) أو أحدٍ من نساء الأنبياء في حين أنه يُثبت أعظم فاحشة في حق أبينا آدمعليه السلام بأنه زوّج بناته من بنيه معتمدين على أخبارٍ موافقة للعامة ومعارضة للأخبار الأُخرى النافية للزواج المذكور!! فهل يُعقل نسبة الفاحشة لبنات نبيٍّ الله آدمعليه السلام ولا تُعقل أو تُتصوَّر عقلاً الفاحشةُ لعائشة أو حفصة أو العامرية أو الكندية؟!

وهل يُعقل أن تنسِبَ عائشةُ الفاحشةَ لمارية القبطية ولا يُعقل نسبة الفاحشة إليها؟!! سبحانك ربَّنا إن هذا إلاَّ بهتانٌ عظيم!!... فيظهر أنَّ باءَ عائشة تجُرُّ ولكنَّ باءَ ماريةَ لا تجُرُّ!!

أليس من العار أن تُلصق تهمة الحرام ببنات نبيِّ الله آدمعليه السلام ولا تُلصق تهمة الفاحشة بعائشة؟! فإن كان المناط باستحالة صدور الفاحشة من عائشة أو غيرها هو إلحاق الوصمة بالنبي الأعظم محمَّد ﷺ، فلِمَ لا تستحيلُ الفاحشة المشرعنة بأولاد آدمعليه السلام حيث نكح الإخوة أخواتهم فلا تلحق الوصمةُ بأبيهم آدمعليه السلام؟! مع إن إلحاق العار بآدم أعظم من إلحاق العار برسول الله محمد!! لأن

نكاح الأخوات أعظم عند الله تعالى من نكاح نساء النبي محمدﷺ؟! فقبح نكاح الأخوات ذاتيّ، ولكنَّ قبحَ نكاحِ الأجنبيات من دون مجوّزٍ شرعيٍّ هو عرضيٌّ، فصار القبحُ الذاتي ـ عند المانعين من صدور الفاحشة من بعض نساءِ النبيِّ ـ حسناً ومبرراً شرعاً وعقلاً، في حين صار القبحُ العرضيُّ مستحيلاً وقبيحاً لأنه يلحق العار برسول الله تعالى مع أن القبيحَين من سنخٍ واحدٍ وإن كان أحدهما أعظم من الآخر..فالفصل بينهما يعتبرُ فصلاً بلا دليلٍ قطعيٍّ،فلا يعدو كونه إستحساناً ذوقيَّاً نهت عنه شريعتنا المقدَّسة... فقد نكَّس هؤلاء القاعدة العقليَّة المسلَّمة عند عامة العقلاء بتقديمهم القبح العرضيّ على الذاتيّ حسبما أشرنا..!!

الدعوى الثانية:

قوله تعالى في سورة الأحزاب: <..وَأَزوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ.. = ٦ > دليل على طهارة وقداسة نساء النبي الأكرمﷺ، فقد جعل المستدلُ – على عدم جواز صدور الفاحشة من عائشة – هذه الآيةَ دليلاً على طهارة نساء النبيِّ لكونهنّ أمهات المؤمنين، ومن المعلوم أن الأُم لا يجوز نكاحها، وبالتالي فهي منزّهة عن الدنس وعمّن يقترب منها بسوء.. وجعل أيضاً القول بصدور فاحشة من عائشة ملحقاً بمخالفة الأصول!! هذه الدعوى والتي سبقتها أصرَّ عليها المحشي على كتاب تفسير البرهان ج٥ ص٤٣١ مؤكداً بأنَّ القولَ بصدور فاحشةٍ من بعض نساء النبي مخالفة صريحة للأصول..!!

الإيراد على الدعوى الثانية:

(الإيراد الأول): القول باستحالة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبي الأكرمﷺ وإلحاقه بمخالفة الأصول دعوى بحاجةٍ إلى دليلٍ لم يذكره لنا صاحب الدعوى بل كل ما هنالك أنّ دليله لا يخلو عن الدعاوى الخطابية التي ترتكز على تحريك المشاعر والعواطف وهو أمر لا اعتبار به في سوق العلم والأدلة.

(الإيراد الثاني): الأصل الذي أكد عليه صاحب الدعوى هو حرمة نكاح أزواج الرسول الأكرمﷺ وهو حقٌ لا غبار عليه، لكنَّه أصل تشريعيٌّ صدرَ بالإرادة التشريعية كغيره من التكاليف الصادرة بالإرادة التشريعية وقد خالفها المسلمون بكل جرأة وصلافة ووقاحة، فمجرّد كونها أصلاً تشريعياً لا تعصم متعلّقها عنيتُ به المكلّفين المسلمين، ولو أن صاحب الدعوى بدّل خطابه المذكور إلى خطابٍ آخر هكذا: إنّ نكاح نساء النبي من أصول التشريع لكنَّ بعض الصحابة لم يلتزموا به كما إن بعض النسوة لم يلتزمن به، ولو بدَّل كما أشرنا لكان أبلغ في القول وأتمَّ في الحجَّةِ، إذ من الواضح أن ثمّة تكاليف عظمى أهم من حرمة نكاح نساء النبي قد ارتكبها أصحاب النبي وتجرّأت عليها حفصة وعائشة وغيرهن من نساء النبي ولم يجعلها أحدٌ من المستحيلات إلاّ أتباع المدرسة البكرية الذين نزّهوا أصحابَ النبي الأعظم(صلَّى اللهُ عليه وآله) عن تلك

المحذورات التي نعتقد بها نحن الشيعة الإمامية بحق بعض صحابة النبيِّ الأكرم(صلواتُ ربي عليهِ وآله)!!

(الإيراد الثالث): إذا كان صدور الفاحشة من بعض نساء الرسول الأكرم مستحيلة فلماذا هددهُنَّ الله تعالى في سورة الأحزاب بقوله تعالى: < يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ.. = ٣٠ > ولماذا نهاهنّ عن تبرّج الجاهلية الأولى والتي من مصاديقها الزنا؟!! ولماذا نهاهنّ عن الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كما هو في الآيات التالية: < يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ.. = ٣٢ >. ولا يخفى على البصير أنَّ الخضوع بالقول هو باب الزنا، فلو لم يكن لدى بعضهنَّ قابلية الزنا لما جاز نهيهنَّ عنه،فلو كان صدور الزنى منهنَّ مستحيلاً لما جاز نهيهنَّ عنه لكون النهيّ عن المستحيل مستحيلاً وهو من باب تحصيل الحاصل يقبحُ صدوره من المشرِّع الحكيم لإستلزامه العبثيَّة في تقنين الأحكام،ونحن الإماميَّة نعتقد بأن أفعالَ الله تعالى معلَّلة بالإغراض أي أن لكلِّ فعلٍ من أفعاله غايةً وغرضاً ومصلحةً ترجع إلى العباد بعكس إعتقاد الاشاعرة القائلين بأن أفعالَ الله تعالى ليست معللة بالأغراض،فهل يرى المستشكلُ صاحب الدعوى نهيَ الله تعالى عبثاً لا فائدة فيه فيميل إلى معتقد الأشاعرة بدون قصدٍ؟! لا أظنه يتظاهر بهذا المعتقَد لكنَّه وقع فيه من غير دراية للنكتة العلميَّة الدقيقية التي أشرنا إليها آنفاً...

فالحاصل:أنَّه إذا كُنَّ على تلك المرتبة من القداسة والطهارة لما صحّ صدور التوبيخ منه عزَّ ذكره وتبارك مجده لهنَّ لأن ذلك يؤدي إلى التعريض بهنَّ والاستخفاف بقدرهن وهو أمر لا يفعله الله تعالى لكونه حكيماً عادلاً رحيماً لا يحيف في حكمه ﴿ولا يظلم ربّك أحداً﴾لأنَّ الظلمَ جورٌ ونقصٌ وفقرٌ،وكلُّ ذلك من صفات المحدثات واللهُ تعالى مجدُه واجبُ الوجود منزَّهٌ عن النقص والفقر لكونه الغنيّ المطلق .

(الإيراد الرابع): كونهنَّ أمهات المؤمنين لا يقتضي بالضرورة استحالة ارتكاب بعضهنَّ للفاحشة، لأن الملازمة بين أمومتهنّ وبين رجال المؤمنين ملازمة روحيَّة شرعية وعرفية إعتباريَّة يمكن انفكاكها عنهنَّ كما هو ملحوظ حتى عند الأُمهات وأولادهنَّ في التاريخ الغابر والحاضر حيث لم يلتزم الطرفان (الأم والإبن) بتلك العلاقة الروحية والعاطفية بين الأم وابنها، فنكَحَ الابنُ أمَّه ونكح الأخُ أُختَهُ والأبُ ابنتَهُ مع إن حرمة ذلك من أعظم الضرورات في الشرائع السماوية بل وحتى في بعض الشرائع الوضعية.. فها هم المجوس – على سبيل المثال – يبيحون نكاح الأمهات والبنات بحسب أصول شريعتهم، فلم يمنعهم تحريم الشرائع السماوية السابقة واللاحقة على شريعتهم المبتدعة، فكيف خالفوا ذاك الأصل العظيم الذي أطبقت عليه كل الشرائع وتنفّرت منه الطبائع السليمة والأفئدة النظيفة.. فهل منعت الأمومةُ الأبناءَ من ممارسة الجنس مع الأمهات والإخوة مع الأخوات، والأب مع البنات؟!!

وهل نفع نهيٌّ أو تحريمُ الشرائعِ – لا سيَّما شريعةُ الإسلام – بعضَ أتباعِهم من اليهود والنصارى والمسلمين من نكاح المحارم والتباهي به مع أن المسلمين والمسلمات يتشهّدون في النهار عشرات المرّات في صلواتهم وخلواتهم؟! كلا ثم كلا.. فمن تجرّأ على نكاح أمه رغبةً منها أو رغماً عنها لا يمكن لغيره من أصحاب وأزواج رسول الله أن يتباعدن عن حرام الله رغبةً بما عند الله ونيل رضاه وقد صدر منهن ومنهم العجب العُجاب بحق سادة وساسة العباد وأركان البلاد عليهم السلام!!

(الإيراد الخامس): الملاحظ من صاحب الدعوى وأمثاله غَلَبَة استدلالهم بالقياس والظن غير المعتبر الذي لم يقم الدليل على صحته شرعاً في مقابل الأخبار التي مرّت على ناظرَيه في تفسير البرهان في سورتَي التحريم والأحزاب، واستدلال هؤلاء بناءً على قاعدة أبي حنيفة :" أهل البيتعليهم السلام يقولون ونحن نقول بخلاف ما يقولون"!! فمن أعتقد بالرواية صار محقَّراً ومن اعتقد بدراية العامة صار موقّراً بل صار يُنظَر إلى الأول بعين السخط والضلال وهو ما أشارت إليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال أبو عبيدة: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: « **واللهِ إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم للذي إذا سمع الحديث يُنسَبُ إلينا ويُروى عنَّا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلَّ**

الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا »[1]. [أصول الكافي: ج٢ ص/باب الكتمان٢٢٣].

الدعوى الثالثة:

صدور فاحشة من بعض نسوة النبي تؤدي إلى تنفير الناس عنه وتلحق به العار والعيب، لذا يجب تنزيه النبي عنه.. هذه الدعوى للشيخ الطوسي رحمه الله ذكرها في تفسيره التبيان – سورة التحريم.

الإيراد على هذه الدعوى:

(الإيراد الأول): ما يجب تنزيه النبي والوليH عنه لئلاّ يؤدي إلى التنفير عنه إنما هو في الصفات الذاتية في ماهية النبي أو الوليH وليس في الأشياء الطارئة عليه والمنفكّة عنه نظير القبائح الصادرة من أزواجه أو أولاده وما شابه ذلك وإلاّ وجب تنزيه الأنبياء عمّا صدر من أزواجهم من الكفر والمنكرات والقبائح حتى لا يؤدي ارتكابهنّ لهذه الأمور التنفير عن أزواجهم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام نظير ما حصل مع زوجة

---

١) راجع (بصائر الدرجات ص٥٥٧)، (كتاب التمحيص للاسكافي/باب أخلاق المؤمنين)، (شرح أصول الكافي للمازندراني ج٩ص١٢٧)، (وسائل الشيعة ج٢٧باب وجوب العمل بأحاديث النبي وآله)، (مستدرك الوسائل ج١ص٨٠باب ثبوت الكفر بجحود بعض الضروريات)، (بحار الأنوار ج٢ص١٨٧باب٢٦)، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيت)، (الفوائد المدنية والشواهد المكية).. وغيرها العشرات من المصادر.

النبيِّ نوح وابنه كنعان وزوجة النبيِّ لوط عليه السلام وجعدة بنت الأشعث زوجة الإمام الحسنعليه السلام..

وبعبارةٍ أُخرى: إننا نعتقد أن النبيَّ ـ بما هو هو ـ كما يجب أن يكون معصوماً يجب أن يكون متّصفاً ذاتاً بأكمل الصفات الخلقية والعقلية وأفضلها.. ويجب أيضاً أن يكون منزّهاً عن الرذائل قبل البعثة لكي تطمئن إليه القلوب وتركن إليه النفوس... وأن يكون منزّهاً عمَّا ينافي مروءته كالتبذّل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عالٍ وكل عمل يستهجن فعله عند العرف العام.. ولا ينافي مروءته أن يصدر شيءٌ من بعض أزواجه أو أولاده لأن ذلك خارج عن ذاته فلا قبح فيه حتى يرد الإشكال الذي ادّعاه الشيخ الطوسي رحمه الله!

ولو أردنا أن نطبّق مفهوم العار والعيب عمّا هو خارج عن نطاق الذات النبوية والوليَّة لما سَلِمَ نبيٌّ أو وليٌّ من إلحاق العيب والعار به لكثرة المعايب الصادرة من أزواجهم وأولادهم ولا أحد يقول بوجوب تنزيههم عن معايب أولادهم وأزواجهم!! فالتنفير كما لا يكون جائزاً في الزنا – على فرض صحة التنفير المدَّعى – كذلك لا يكون جائزاً أيضاً في غيره من الأفعال المنكرة التي صدرت من عائشة كركوب الجمل تقود الرجالَ لحرب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ومخالطة الرجال بلا تهيُّب والحديث معهم في قضايا الجنس واعتقادها بإرضاع الكبير وتحريضها

للمسلمين على الفتنة وهتكها نعش مولانا الإمام الحسن المجتبى سبط النبيّ الأكرم عليهما السلام والمنع عن دفنه بجانب قبر جدّه.. و.. و إلخ.

(الإيراد الثاني): على فرض صحة الدعوى المذكورة وأن صدور الفاحشة من زوجة النبي يوجب التنفير وإلحاق الوصمة به فليس ثمةَ دليلٌ يثبتُ استحالةَ صدورِها بعد موت النبيِّ، وأما قبل موته فقد ادَّعيَ القولُ بعدم صحة صدورها منهنَّ، وإن كان هذا أيضاً لا دليل يدلُ عليه أو يدعمه... وما يشهد على عدم استحالة صدور الفاحشة من بعض نسوةِ النبيِّ الأعظم(صلَّى اللهُ عليه وآله) هو ما ورد في الأخبار التي سنعرض قسماً منها على وقوع النكاح المحرّم – أي الزنا – من بعضهن كالعامرية والكندية بعد موت النبي لأن تحريم النكاح عليهنّ في حياة النبي وبعد موته إنما هو تحريمٌ شرعيٌّ لا استحالة في مخالفته.. فالقول بعدم صحة صدور الفاحشة منهنَّ لا يخلو من أمرين: إما أن يكون ذلك مستحيلاً تكوينياً، وإما أن يكون مستحيلاً تشريعاً، وحيث إنّ الأول لم يقل به أحدٌ من المسلمين عامّة، وحيث إن الأمر الثاني ليس مستحيلاً أيضاً من الناحية الثبوتيَّة فثبت حينئذٍ كونه ممكناً حدوثاً من الناحيَّة الإثباتيَّة وبالتالي لا إستحالة شرعيَّة فيه، وذلك لأنّ الوقوع أدلّ دليل على إمكانه في العصور السابقة واللاحقة إلى الآن فكم من تكاليف تشريعية يُعصى الله تعالى فيها من دون خوف أو خشية، ولو لم يكن إلاّ مخالفة إبليس لعنه الله لإرادة الله التشريعية لكفى بها دليلاً على ما قلنا < قَالَ مَا

مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ.. = ١٢ >[1]. < فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ = ٣١ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ = ٣٢ >[2].

وهل يستحيل صدور الفاحشة من زوجته لئلا يُلحق به العيب والعار ولا يستحيل صدور عيبٍ وعارٍ من عائشة بحق رسول الله في أحاديث روتها عائشة عن النَهَمَ الجنسي عند رسول الله كما سوف يأتيك في الوجوه الدالة على صدور الفاحشة منها؟!.

الدعوى الرابعة:

إجماع المسلمين خاصة وعامة على طهارة أذيال نساء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فالقول بأنّ عائشة زوّجت نفسها من طلحة فيه شناعة عجيبة ومخالفة ظاهرة لما أجمع عليه المسلمون..إلخ.

هذه الدعوى قال بها أيضاً المحشي على تفسير البرهان/ الآية < فخانتهما > في سورة التحريم.

الإيراد على هذه الدعوى:

(الإيراد الأول): الإجماع في هذه المسألة ليس إجماعاً دخوليّاً أو تعبّدياً حتى تحرُمَ مخالفتُهُ بل هو إجماعٌ مدركيٌّ على أحسن الإحتمالات

---

١) سورة الأعراف.

٢) الحجر.

وإن كان هو بنظرنا إجماعاً قياسيّاً تبرعيّاً لا علاقة له بالإجماع المصطلح عليه لكونه خلاف الأخبار والقواعد..

مضافاً لما تقدَّم فإنَّ مخالفةَ الإجماعِ ليست محرَّمةً باتفاق الجميع سوى الإجماع الدخولي حسبما أشرنا أعلاه، مع التأكيد على أنَّ دعوى الإجماع المذكورة غيرُ صحيحةٍ وذلك لمخالفتها لنفس دعوى عائشة بزنا مارية القبطيَّة وموافقة أبي بكرٍ وعمر لها في دعواها، كما أنَّها مخالِفة ومعارِضة لدعوى مسطح بن اثاثة وجماعةٍ آخرين من الصحابة بزنا عائشة في قضية الإفك المشهورة في مصادر العامة في تفسير الآية الحادية عشر من سورة النور، حتى أن مصادرهم الكبرى ـ كالدر المنثور للسيوطي والتفسير الكبير لإبن كثير وتفسير الرازي ـ تشير إلى أنَّ الرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله)كان قد أصابته جفوة من عائشة مما سمعه عن عائشة وزاد همُّه مما قال الناس،فاستشار النبيُّ(صلَّى الله عليه وآله) الإمام عليَّاًعليه السلامبشأن عائشة قائلاً له:"ما تقول في عائشة فقد أهمني ما قال الناس؟ فقال له الإمام عليّ عليه السلام:"يا رسول الله قد قال الناس،وقد حلَّ لك طلاقها.." وفي نصٍّ آخر رواه المخالفون أيضاً قال له الإمام عليه السلام: "يا رسول الله لم يضيِّق الله عليك والنساء سواها كثيرٌ.." .

والخلاصة:فقد نصح أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام الرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) بطلاق عائشة لوجود مبررات عقلائية تدعو

لذلك، ولو لم يكن في الأمر شيءٌ لما حصل من النبيِّ الأكرم جفوة ولما أصابه همٌّ ولما مَخَضَ له أمير المؤمنين عليه السلام النصيحةَ،ولو لم يكن في قضية عائشة وصفوان بن المعطل إلاَّ مقدمات الزنا لكفى بجرأتها على المعاصي،إذ لا دخان بلا نارٍ..ولو كانت عائشة نزيهة عمَّا شاع عنها في المجتمع المدني لما كان ثمةَ مجوِّزٌ للنبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) بالجفوة والهمِّ والغمِّ،ولما جاز لأمير المؤمنين عليه السلام أن ينصحَ الرسولَ الأكرم بطلاقها،إذ أن ما عندهما من العلم الحضوري والغيبيّ ما ينهاهما عن التقول بغير علمٍ،كما أن عصمتهما الذاتيَّة عن القبائح والجهل والكذب تمنعهما عن القول في عائشة بغير حقٍّ،وهذا بخلاف عائشة التي يرفعها أتباعها عن وصمة العار والتكذيب لرسول الله وآله الطاهرين عليهم السلام في كثيرٍ من المواضع التي تهكمت فيها على رسول الله بعدما نزلت آية برآءتها ـ حسبما يعتقد أتباعها ـ بقولها:" بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك،فقال لها أبوها أبو بكر:أتقولين هذا لرسول الله؟!قالت:نعم" وقولها هذا واضحٌ في تجريحهها وقدحها بالرسول الأكرم وصاحبه أبيها الذي صدَّق أيضاً الإشاعة كما يذكر لنا ذلك السيوطي في الدر المنثور، ولعلَّها تقصد أميرَ المؤمنين عليه السلام الذي أشار إلى النبيّ الأكرم بطلاقها كما تقدَّم أعلاه،وهو غير بعيدٍ لما في بعض الأخبار الدالة على أن من جملة الأسباب الداعية إلى بغض عائشة وحربها للإمام عليه السلام في البصرة إنَّما هو نصيحته للنبيّ (صلَّى الله عليه وآله)بطلاقها...

والحاصل: أن دعوى الإجماع لا تصلحُ دليلاً على المدَّعى وإلاَّ لصار إجماع النواصب واليهود والنصارى حجَّةً مع وقوع الاتفاق على بطلانه...

(الإيراد الثاني): الإجماع المِدَّعى هو إجماعٌ مدركيٌّ – على أبعد التقادير – ليس حجةً شرعيَّةً لإبتنائه وتوقفه على فهم خاص للأخبار المستدَلِ بها على عدم صحة صدور الفاحشة، وهو في مقابل الأخبار الصريحة في دلالتها على الفاحشة كما سوف نبيِّنها لكم.. كما أنّ الإجماع المدّعى أمرٌ حدسي معلوم المدرك أو محتمله فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصومعليه السلام، ولهذا لا يسعنا الاعتماد على مثله في استنباط الأحكام الشرعية بوجه وإلاّ لصار الإجماع المدّعى كإجماع اليهود والنصارى والمجوس والمخالفين على أمور قبيحة نقطع ببطلانها وعدم جواز الاعتقاد بها والإلتزم بمضمونها والإتكال عليها،ولو كان ثمةَ إجماعٌ تعبديّ أو دخوليٌّ على إستحالة صدور الفاحشة من عائشة لسهُل الأمر ووجب التعبُّد به لقيام الدليل القطعي على صحته ووجوب الأخذ به،ولكنَّ الموردَ ليس من هذا القبيل، بل الإجماع هنا هو كما أشرنا إليه آنفاً،وهو غير مجدٍ في المقام وذلك لعدم حجيَّة الإجماع بأقسامه الثلاثة:المدركيّ والمحصَّل والمنقول،فيبقى الإجماع التعبدي والدخولي تحت قاعدة الإلزام بهما وحرمة مخالفتهما لكاشفيتهما عن رأي المعصوم عليه السلام الذي تعتبر مخالفته

هتكاً له وردّاً عليه،والراد عليه رادٌ على الله تعالى وهو على حدِّ الشرك بالله عزَّ إسمه وتبارك مجده...

ولو دار الأمر بين الإجماع المدركيّ وبين الأخبار الصريحة فلا بدَّ من تقديم الأخبار على هكذا إجماع لا يعتقد به فقيهٌ إماميٌّ!!

* * *

وبهذا يتّضح عدم ثبوت أيّة دعوى من الدعاوى المتقدّمة لإثبات عدم صحة صدور الفاحشة من بعض نساء النبيِّ الأعظم(صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ)، وإذا لم يثبت شيءٌ ممّا ادَّعاه المانعون، فيثبت نقيضُهُ وهو صدور الفاحشة من بعضِهنَّ لقيام الدليل على ذلك كما سوف نشيرُ إليه في العنوان الآتي..

الأدلة على صحة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله هي:

(**الدليل الأول**): إنَّ صدور الفاحشة من بعضهنَّ ليس أمراً مستحيلاً عقلاً ونقلاً، فلا العقل يُقبِّحُ صدورَ فاحشةٍ منهنَّ باعتبارهنَّ بشراً عاديّين ولسنَ معصوماتٍ بالعصمة الواجبة الحضوريَّة أو الإختياريَّة الإكتسابيَّة، كما أنهنّ مكلّفاتٌ بتكاليفٍ كغيرهِنَّ على سبيل الإختيار دون قسرٍ وإجبار، وكما قلنا سابقاً أن النهيَّ عن صدور الفاحشة أمرٌ

تشريعيٌّ يمكن مخالفته وقد دلّت على ذلك شواهدٌ قرآنيّة ونبويّة وتاريخيّة تشيرُ إلى مخالفة أفرادٍ للإرادة التشريعية... ودعوى إلحاقها بأدلّة التنفير عن الرسول في غير محلّها وهي اشتباه محض من الشيخ الطوسي رحمه الله فلا تصلح أن تكون دليلاً على مُدَّعاه كما أفدنا فيما مضى فلا نعيد.

(**الدليل الثاني**): عدم وجود إجماع تعبّدي على عدم حصول الفاحشة من بعضهنّ، وكل ما هناك أنَّه إجماعٌ محتمَل المدرَك كما فصّلنا ذلك فيما مضى، وهو ليس بحجّةٍ شرعيّةٍ حتى تحرُم مخالفتُهُ.

إن قيل: إنَّ عدم تحقق الإجماع وإنْ لم يدل على مفروغيَّة صدور الفاحشة من بعضهنَّ بل غاية ما يدل عليه هو تساوي طرفي الوقوع واللاوقوع، فكيف يكون دليلاً على ثبوت الفاحشة من بعضهنَّ؟

قلنا:ما أفاده الإشكالُ لا غبارَ عليه إلا أنّ عدم وجود إجماعٍ تعبديٍّ حسبما ذكرنا يُفيد في دفع قول من اعتمد على الإجماع المحصَّل بكونه دليلاً على عدم صدور الفاحشة، مضافاً إلى أنَّ الإجماعَ التعبديِّ إنَّما يكون دليلاً على مدَّعانا بمعونة الأخبار الصحيحة والواضحة الدالة على حصول الفاحشة من حفصة وعائشة والعامرية والكندية...ونعني بالإجماع التعبديّ هنا ليس معناه الإصطلاحي الأُصولي بل مرادنا منه معناه العقدي والفقهي الذي دل الدليل القطعي على موافقة المعصوم عليه السلام لبعض المجمعين من فقهاء الطائفة ولا نشترطُ في صحة تسميته بالتعبدي إتفاقَ جميع فقهاء الإماميَّة على أمرٍ فقهيٍّ معيَّنٍ.. ولا

مشاحة في الإصطلاح بمفرداتٍ أُصوليَّة هي من صنع ومخترعاتِ فقهاء معرَّضين للصواب والخطأ ...والحاصل:أننا نعتقد بأنَّ الإجماع التعبديّ هو كلُّ إتفاقٍ أخذ به المحقون من فقهاء الطائفة،والمعيار بأحقيتهم هو إستنادهم إلى الأخبار القطعيَّة التي لا يمكن الغمز بدلالاتها ـ كما هو الحال في مورد بحثنا هذا ـ فيدور الإجماع مدار إتفاق جماعة على حقٍّ ثبت لديهم بالقطع واليقين،ولو أبى غيرنا تسميَّة هذا الإجماع بالتعبديّ فلا يقتضي ذلك الخروج عن مورد الإجماع اللطفي المتكفّل ببيانه معالم الإمامة الإلهيَّة وألطاف الولاية المهدويَّة على صاحبها آلاف السلام والتحيَّة..

(**الدليل الثالث**): عدم وجود أخبار صريحة بل وغير صريحة أيضاً تدلُ على نفي صدور الفاحشة من بعضهنَّ بل إنّ نفي صدور الفاحشة عنهنّ ما هو إلا مجرّد أقوالٍ لمفسّرين لا تُغني أقوالهم ولا تسمن من جوع لإبتنائها على التظنّي والاستحسان... وبغض النظر عن ذلك فإنَّ قولَ غيرِ المعصوم المبنيِّ على الظنونِ غير المعتبرة ليس حجَّةً شرعيَّةً حتى يتعبَّدنا اللهُ سبحانه بها،بل العكس هو الصحيح إذ إنَّ الله تعالى شأنه قد نهانا عن ذلك في كثيرٍ من الآيات القرآنيَّة وأكدَّت عليه أخبارنا الشريفة...فالتمسك بالظنون غير المعتبرة في مقابل الأخبار القطعيَّة يعتبرُ جريمةً كبرى لا تُغتفَر،وهي إجتهادٌ في مقابل النصّ... فلا حجَّةَ إلاَّ

للرواية الصحيحة الصادرة عن المعصومعليه السلام، وما دون قولهعليه السلام فهواءٌ في شبك ودونَ إثباتِهِ خرطُ القتادة...!

(**الدليل الرابع**): ليس ثمةَ مانعٌ عقليٌّ وشرعيٌّ من ارتكاب الزنا من بعضهنَّ بعدما ثبت عندنا نحن الشيعة الإمامية ووافقنا بعضُ علماءِ العامة من أنّ عائشة قذفت ماريّةَ القبطية بالزنا من الأسود القبطي ولم يكن ذلك أمراً مُستهجناً صدوره عند المسلمين ولا أنّ أحداً منهم عيَّرَ أو عيَّبَ على رسولِ اللهِ تهمة بعض نسوته بالزنا،فلا توجد رواية واحدة معتبرة تشير إلى تعييره بما فعلت زوجته عائشة لما تخلَّفت عن القافلة،كما لم يعيَّره أحدٌ بما قُذِفَت به زوجته ماريَّة القبطيَّة،بل كلُّ ما هناك هو أنَّ المتَهَمَة سواء أكانت عائشة هي المقذوفة بالزنا في قصة الإفك كما هو عليه العامة أم كانت مارية القبطية بحسب معتقدنا نحن الإمامية..هي من عُيِّرَت وليس النبيُّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله)،فلم يقل له أحدٌ :عيبٌ عليك يا محمَّد بما فعلت زوجتك..فلم يتوجَّه إليه عيبٌ وإنَّما توَّجه إلى زوجته صاحبة العيب....

والخلاصة: لم يحصل تعييبٌ من أحد المسلمين على رسول الله ولا كان أمراً مُستهجناً أو مُستحيلاً صدوره من بعض نسوته(صلَّى الله عليه وآله) ولو على سبيل الإحتمال.

(**الدليل الخامس**): لقد دلّت الأخبار الكثيرة من طرق المخالفين على أن عائشة كانت تُفتي بجواز إرضاع الكبير، والإرضاع

مقدّمة للزنا قطعاً بل هو من أبرز مقدِّماته، فإذا جازت المقدّمة – بنظر عائشة — فلِمَ لا تجوز ذو المقدّمة؟!... وإذا جاز لها الكشفُ عن نهديها لإرضاع رجلٍ أجنبيّ عنها، جاز لها أن تُمارس بقيّة العمليّة الجنسية معه بكلّ ارتياحٍ لا سيَّما إذا كان المرتَضِع بارعاً في الإمتصاص واللمس بحيث تنسى المرضعةُ نفسَها فضلاً عمَّن حولَها، ولا سيَّما إذا كان المرتضِع كطلحة من المتيَّمين بعائشة حتى وصل به الغرامُ إلى التغزل بها ولمسها في وليمةٍ لعرس زينب بنت جحش حتى ظهرَ الغضبُ على وجه النبيِّ الأكرم حسبما أفادت مصادرُ القومِ... وهل يُعقل صحّةُ صدورِ مقدمّةِ الزنا من المرضعةِ – أياً كانت المرضعة – ولا يُعقل ولوجُ ذكرِ الرجل في فرجها؟!! وهل يُعقل أن تكشفَ امرأةٌ عن نهديها لرجلٍ غير محرمٍ لها في حين أنّ الإسلام يُحرّم على المرأة كشفَ شعرِها على الرجل الغريب؟ وأيُّ رجلٍ هذا الذي يمصُّ نهدَ امرأةٍ بالغةٍ في مجتمعٍ مسكونٍ بالجنس وشهوات عارمة عند عائشة دون أن تتحرّك مشاعرُهُ أو يحرّكَ من يمصُّ ثديَها مشاعرَها؟!!

لقد جاء تحليل رضاع الكبير، مخرجاً ممتازاً لعائشة، أتاح لها فرصة لقاء من تشاء تحت مظلّة شرعٍ مطاطيّة.

قال النووي شارح صحيح مسلم ج١٠ ص٢٦: " **ما يثبت به حكم الرضاع هو ما قالت به عائشة والشافعي وأصحابه وهو خمس رضعات** ".

وقال ابن كثير: " **لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي** صلى الله عليه [وآله] وسلم **وهن فيما يُقرأ من القرآن، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك. وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه**.. ". راجع تفسير ابن كثير ج١ ص٤٠٤ طبعة دار القلم سورة النساء، قوله: <.. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..= ٢٣ >.

وقال النووي: " **ذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل، واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.. وروى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله أنهن خالفن عائشة في هذا** ". شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٢٧ وطبقات ابن سعد ج٣ ص٦٤ ترجمة سالم مولى أبي حذيفة.

قال ابن سعد في الطبقات: "**قال الزهري: وكانت عائشة تُفتي بهذه الفتيا، وأخبرني سالم أنه دخل على أم كلثوم بنت أبي بكر لِتُرضعه خمس رضعات ليدخل على عائشة فيسمع منها فأرضعته رضعتين أو ثلاثاً ثم مرضت فلم يدخل عليها.. وكانت سهلة بنت سهيل قد تبنّت سالماً مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله أن تُرضعه خمس رضعات، وعن يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن امرأة أبي حذيفة بن عتبة ذكرت لرسول الله سالماً مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فأمرها رسول الله أن ترضعه فأرضعته وهو رجل كبير بعدما شهد بدراً**". راجع طبقات ابن سعد ج٨ ص٢١٢ ترجمة سهلة بنت سهيل.

* ملاحظة:

سالم مولى أبي حذيفة من رجالات أبي بكر وعمر وأحد أركان سقيفة بني ساعدة وممن شارك بالاعتداء على سيِّدة النساء الصدِّيقة الكبرى الحوراء الزهراء9، ويظهر منه شغفه ببنات أبي بكر حتى استدعاه ذلك إلى الإرتضاع من أُخت عائشة ليدخل عليها.. وما يدرينا لعلَّه ارتضع أيضاً من عائشة كي تحلَّ له ليسمع منها الأحاديث عن رسول الله في حين كان قادراً على أن يأخذها من بقيَّة الصحابة لا سيَّما من أمير المؤمنين عليّعليه السلام باب مدينة علمه وروحه التي بين جنبيه..!!

وعلى فرض التسليم بعدم إرتضاعه من عاءشة صاحبة الفتوى لكنَّه ارتضع من أُختها أُم كلثوم بفضل فتوى عائشة،فكأنَّ عائشة هي المرتَضَعَة لأنَّ من رضي بفعلِ قومٍ كأنَّه شاركهم فيه ، فقد جاء في الحديث الشريف عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال:" الراضي بفعل قومٍ كالداخل فيه معهم وعلى كلِّ داخلٍ في باطلٍ إثمان: إثم العمل وإثم الرضا به" وعنه عليه السلام أيضاًقال:"أيها الناس! إنَّما يجمع الناس الرضا والسخط،وإنَّما عقر ناقة ثمود رجلٌ واحدٌ فعمَّهم الله بالعذاب لما عمَّموه بالرضا" وليست عائشة راضيَّة بإرضاع أُختها لسالم مولى أبي حذيفة فحسب بل هي الوحيدة التي ادَّعت تحليل الرسول لإرضاع الكبير ولم يتجرأ أحدٌ من نساء النبيِّ الأعظم ولا أحدٌ من المسلمين ما تجرأت عليه صاحبة الجمل المدبب،ولم يدَّعِ منهم أحدٌ أنَّه سمع هكذا حديثاً من النبيّ الأكرم، لذا تُعَدُّ عائشةُ أولَ مشرِّعٍ لهذا الإرضاع،وقد ثبت عن الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله) في مصادر الفريقين قوله الشريف:" من سنَّ سنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنَّةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" وتفردها بسماع هذا الحديث تماماً كتفردها وعمر بن الخّطاب بحديث حرمان سيِّدة نساء العالمين الشهيدة المظلومة الزهراء (صلوات الله عليها)من أرضِ فدكٍ بدعوى أن الرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) قال :"إنَّا معاشر الأنبياء لا نوَّرث ما تركناه صدقة" فسبحان من أخفى سرَّ نبيِّه بعائشة وعمر وترك من هي

بضعته وروحه التي بين جنبيه وزوجها وأمير المؤمنين وولديهما وغيرهم من أجلاء المسلمين من خيرة الأنصار والمهاجرين !!!! أليست هذه مفارقة عجيبة في عالم التشريع؟؟!!.

وقد روى أيضاً مسلم في صحيحه عدة روايات عن رضاعة الكبير وها نحن ننقل لكم الباب بكامله من صحيح مسلم طبعة دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م، ج١٠ ص٢٧ كتاب الرضاع وهو الآتي:

[**الرواية الأولى**]: قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: **جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله أنى أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم** (وهو حليفه) **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **ارضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وقال: قد علمت أنه رجل كبير**[١]**. زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدراً. وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

[**الرواية الثانية**]: قال مسلم وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعاً عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا

---

١) ورد في (المحلى) لابن حزم ج٦ ص٤٥٥، (سنن ابن ماجة) ج١ ص٦٢٥.

عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة: **أن سالماً مولى أبى حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت** (تعنى ابنة سهيل) **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي** صلى الله عليه وسلم: **ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبى حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبى حذيفة**[1] .

[**الرواية الثالثة**]: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر اخبره أن عائشة أخبرته: **أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله إن سالماً (لسالم مولى أبى حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: ارضعيه تحرمي عليه، قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته قال: فحدثه عني إن عائشة أخبرتنيه.**

---

٢) ورد في (سنن النسائي) ج٦ ص١٠٥، (السنن الكبرى) للنسائي ج٣ ص٣٠٥، (أسد الغابة) لابن الأثير ج٢ ص٢٤٦، (المحلى) لابن حزم ج١٠ ص٢٢.

[**الرواية الرابعة**]: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة: **انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عَلَيَّ!! قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أسوة؟ قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: **ارضعيه حتى يدخل عليك**[1].

[**الرواية الخامسة**]: قال مسلم، وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون) قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: **والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت: لِمَ؟! قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: **ارضعيه. فقالت: إنه**

---

١) ورد في (المحلى) لابن حزم ج١٠ ص٢٢، (نيل الأوطار) للشوكاني ج٧ ص١١٨،

ذو لحية!! فقال: ارضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.

[**الرواية السادسة**]: قال مسلم، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمَّه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: **أبى سائر أزواج النبي** صلى الله عليه وسلم **أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا**[1].

فروايات الإرضاع هذه صريحة في تبنّي عائشة لها وإفتائها بمضمونها من دون حرجٍ، ويتأكدُ لدينا من خلال الأخبار الثلاثة الأخيرة: الرابع والخامس والسادس أن عائشة كانت تُرضعَ بعضَ الرجال ليحِّلوا عليها، وهذا الفعل استنكرته عليها أُم سلمة رضي الله عنها بقولها "**إن هذا كان خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة**"، وهذا أيضاً غير صحيحٍ عندنا نحن الشيعة لأن الإرضاع المذكور حرامٌ شرعاً ومن الموبقات الكبرى لأن

١) وورد أيضاً في (تهذيب الكمال) للمزي ج٣٤ ص٥٩، (مسند أحمد) ج٦ ص٣١٢، (فتح الباري) لابن حجر ج٩ ص.١١٥

الإرضاع خاصٌ بالصغار وليس شاملاً لغيرهم، ويشترط فيه أيضاً مصّ الطفل المرتضِع لحليب المرضعة دون أن يكون بمعونة آلة، فما ذهب إليه فقهاءُ العامة لا سيَّما النووي ـ تبعاً للقاضي المدافع عن رضاع الغلام اليافع من ثدي عائشة وثدي زوجة أبي حذيفة التي تعجبت من حكم الرسول بجواز إرضاعها لسالم وهو رجلٌ كبير ـ ما هو إلاَّ مخالفة صريحة للكتابِ والسنَّة الشريفة والإجماع القطعيّ، بل هو إجتهادٌ في مقابلِ النَّصِ... فقولُ أُمّ سلمة لعائشة في الحديث الرابع: " **إنَّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أُحبُّ أن يدخل عليَّ** " ثمَّ قول عائشة لها: " **أما لكِ في رسول اللهِ أُسوة؟..** " دلالة واضحة على تعاطي عائشة بإرضاعِ الغلمان بل والرجال أيضاً وهو أمرٌ لا يقبل التأويل أبداً... بل تشير أخبار العامة لا سيَّما ما رواه ابن سعد في الطبقات ج٣ ص٦٢ أن سالم مولى أبي حذيفة كانت له صولات على أمّ كلثوم بنت أبي بكر وعلى عائشة معاً حيث كان يرتضع من أم كلثوم ليدخلَ على عائشة مع أنه ليس بحاجة إلى إرضاع أم كلثوم ليحلَّ على عائشة وقد أثبت القرآنُ الكريم بأُمومةِ نساءِ النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لعامة رجال المسلمين بلا استثناء على الإطلاق، فلا يخلو الأمرُ عند عائشة وأُختها وسالم و.. و.. من شيئين: إما جهلهم بما نزل من آيات على رسول الله تدل على أمومة نساء الرسول الأكرم لرجال المسلمين، وإما علمهم بذلك ولكنّهم عصوا.. فإن كان الأول فهو مصيبةٌ على المسلمين أن تكون عائشة

وأختها وسالم ونظائرهم من سادات الحلف البكري العمري جهلاء بأبسط الأحكام التشريعيَّة المبتلى بها يومياً، ولإن كان الثاني فالمصيبة أعظم إذ كيف يدَّعون أن عائشة أفضل نساء النبيّ تقوىً وورعاً وعفةً وشرفاً ثم تعصي اللهَ تعالى جهاراً دون وازعٍ من حياءٍ أو خوف؟؟!... فلا عجب في ذلك بعد أن قصَّ علينا تاريخُها المليء بالجرأة على رسول الله، تُضافُ إلى جرأتها على المحاذير الجنسيَّة التي اتصفت بها شخصيتها، وتجرّؤها على هذه الفتوى إنما كان بعد موت رسول الله ليتسنّى لها أن تُرضع من أحبّت أن يدخل عليها، فالغاية من تحليلها للإرضاع إنما هو الشبق الجنسي الذي كانت تتّصف به عائشة فلم يكن بإمكانها الصبر عنه أبداً، ومما يؤكد ما قلنا هو أن الأجنبي عنها ليس بحاجة إلى أن تُرضعه لتُحلَّ عليه شرعاً باعتبار كون الإرضاع سبباً شرعياً لتحليل المرضعة على الرضيع الطفل، والرجل لا تنطبق عليه المواصفات المعتبرة في التحليل لإشتراط الطفولية في الإرضاع، ولأنّ عائشة محرَّمة على عامة رجال المسلمين لكونها أمّاً لهم لقوله تعالى: < وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ > وعائشة تعلم أنها حرامٌ شرعاً على الرجال عامّة وعلى المسلمين خاصّةً فلا داعي للإرضاع ليكون سبباً للتحليل عليها، ولكنها ابتدعت فتوى إرضاع الكبير ليتسنّى لها ممارسة الجنس مع مَن تريد من رجال المسلمين، وهذا واضح لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه إلاّ عند المكابرين عن سماع الحقيقة والمبلسين عن الوصول إلى الحق.

وثمّة قرائن كثيرة تشير إلى أن عائشة كانت أكثر نساء النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) عرضةً للشائعات الجنسية الطابع كقصّتها مع صفوان ابن المعطل السلمي كما في قصّة الإفك التي يُصرُّ عليها علماء العامّة، وكقصّتها مع طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، وهذا ما وصلَنا على الأقل، بل إنّ عائشة هي الوحيدة بين كل نساء النبي التي لم تتورّع قط عن اتهام مارية القبطيّة جارية الرسول الكريم بعلاقة جنسية غير مشروعة، فهذا الهاجس الجنسي عند عائشة تعكسه الأحاديث الكثيرة المتناثرة في كتب التراث المرويّة عنها والتي لا همَّ لها سوى الجنس والتي منها:

مضاجعتها وهي حائض:

فقد روت عائشة كما ينقل البخاري – كتاب الحيض وكذلك غيره من المحدّثين أنها قالت: " **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يباشرها**.."[1]. وفي رواية ثانية قالت عائشة: " **كان النبي يباشرني وأنا حائض ويدخل معي في لحافي وأنا**

١) ورد في (سُبل الهدى والرشاد) للصالحي الشامي ج٨ ص٦٩، (المجموع) للنووي ج٢ ص٣٢٦، (المحلى) لابن حزم ج٦ ص٢٠٦، (عمدة القاري) للعيني ج٣ ص٢٦٧، (نيل الأوطار) للشوكاني ج١ ص٣٥٠، (الدر المنثور) للسيوطي ج١ ص٢٥٩.

حائض"[1]. وفي رواية ثالثة قالت عائشة: "**حضت مع رسول الله على فراشه فانسللت، فقال: أحضتِ؟ فقلت: نعم، قال: فشدّي عليك إزارك ثم عودي**"[2]. وفي رواية رابعة قالت عائشة: "**كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتّزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها**"[3].

وقد حدّثتنا عائشة بحادثة عظيمة هي التالي: "**قالت: أخبرك بما صنع رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **دخل فمضى إلى مسجده،** قال أبو داود: تعني مسجد بيتها، **فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال** «ادني مني» **فقلت: إني حائض، فقال** «اكشفي عن فخذيك» **فكشفتُ فخذي، فوضع خدّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام**"[4]. راجع تفسير ابن كثير ج١ ص٥٢٥ سورة البقرة الآية٢٢٢. والأحاديث كثيرة في هذا المضمار في تفسير ابن كثير في شرح سورة البقرة الآية٢٢٢.

---

٢) ورد ذلك أيضاً في (مسند أحمد) ج٦ ص١١٣. وذكر النووي في (المجموع) ج٦ ص٥٠٠، والعيني في (عمدة القاري) ج١١ ص١٤٥ الجزء الأول من الحديث.

٣) ورد أيضاً في (مسند أحمد) ج٦ ص.١٨٥

٤) ورد أيضاً في (سنن النسائي) ج١ ص١٨٩.

١) ورد في (التمهيد) لابن عبد البر ج٣ ص١٧٥، (الدر المنثور) للسيوطي ج١ ص٢٥٩، (الاستذكار) لابن عبد البر ج١ ص.٣٢١

وهناتساؤلٌ لا بدَّ منه: هل كانت الشهوة الجنسية عند النبيِّ الأكرم(صلوات الله عليه وآله) قويّة إلى درجة أنه لم يكن يتمالك نفسه أمام امرأة حتى وإن كانت حائضاً؟ بل ومن شدة شبقه وحبّه عائشة أنه كان يضع خدّه وصدره على فخذها بحيث يصبحُ خدُّه قريباً جداً من فرجها! وإسلاماه وامحمداه..!! إن هذا إلاّ بهتان عظيم على رسول الله!لا أدري كيف يقبله المخالفون ـ لا سيَّما الوهابيون الأكثر نصباً للشيعة من يزيد بن معاوية ـ على رسول الله،ولو أن الشيعة أيدهم المولى عزَّ شأنه رووا حديث الإرضاع وهذا الحديث كما روته عائشة لأفتوا بإبادتنا عن بكرة أبينا وإن كنَّا لا نسلم من تكفيرهم لنا ونعتنا بالزندقة والشرك لإعتقادنا بأئمة الهدى من آل رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين...!!

مص لسان عائشة:

فقد روى أحمد في مسنده – مسند الأنصار ٢٤٧٧٥ عن عائشة قالت: " **كان رسول الله يقبلها وهو صائم ويمص لسانها** ".

ويروي عروة عن عائشة قالت: " **إن رسول الله قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت** (والقائل عروة): **ومن**

هي إلاّ أنتِ؟ فضحكتْ "[1] . وقالت عائشة مرةّ لأخيها عبد الرحمن: **"ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم! قالت: نعم "**[2] .

* ملاحظة:

أنظر – أخي القارئ – إلى شبق عائشة وقلّة حيائها حيث لم تستحِ من عروة أن تذكر له كيف كان النبيُّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) يقبّلها،مضافاً إلى أنَّ التقبيل ومتعلقاته من مقدمات العلاقة الخاصة بين الزوجين فلا يجوز البوح به لأحدٍ لكونه سراً بينهما لما في البوح من مفاسد إجتماعيَّة ودينيَّة لا تخفى على أهل الحجى والتقوى..فجرأت عائشة على هتك الأسرار الخاصة أشهر من نارٍ على علَم،وخير شاهدٍ على ذلك ما أشارت إليه سورة التحريم بحق عائشة التي أفشت سراً سرَّه رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) إليها وأمرها بإخفائه فلم تلتزم بما أمرها به فراحت تحدِّث أباها ورفيقتها حفصة حتى نزلت بهما سورة كاملة تنبىء عن سوء

---

١) ورد في (الجوهر النقي) ج١ ص١٢٥، (مسند أحمد) ج٦ ص٢١٠، (سنن ابن ماجه) ج١ ص١٦٨، (تفسير القرطبي) ج٥ ص.٢٢٤

٢) راجع (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج٦٩ ص٢٥٢، (الموطأ) للإمام مالك ج١ ص٢٩٢، (المحلى) لابن حزم ج٦ ص٢١١، (التمهيد) لابن عبد البر ج٢٤ ص.٢٦٧

حالهما وما ستؤولُ إليه عاقبتهما الأخرويَّة،وقد اعترف بهذه الحقيقة ثلةٌ من علماء ومفسري العامة في كتبهم التفسيريّة،وأما إنكار بعضهم لهذه الحقيقية الساطعة فلا يعدو كونه مكابرةً وجفاءً عن قبول الحقّ،والإنكار لا يغيِّر من الوقائع الثابتة والحقائق الراسخة التي أجاد بها القرآن الكريم والأحاديث الموافقة له،فلو لم يكن إلاَّ سورة التحريم الواضحة في مغزاها ومضامينها الدالة على عدم إيمان بعض أزواج الرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) سيَّما قوله تبارك شأنه وتعالى مجده في الفقرات التالية ﴿ وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً فلمَّا نبأت به وأظهره الله عليه عرَّف بعضه وأعرض عن بعض فلمّا نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ـ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ـ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرٌ ـ عسى ربُّه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيباتٍ وأبكاراً ـ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدَين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا من الله شيئاً قيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ .

والخلاصة:إنَّ عائشة وحفصة مشهورتان ببوح الأسرار كما أشارت سورة التحريم ولم تكُ تلك الأسرار بمستوى الأسرار الجنسيَّة الزوجيَّة التي لم تقدر عائشة إلاَّ بإفشائها لأخيها لتعليمه كيف يمارس الجنس مع زوجته كما كان يمارسه رسول الله معها وهو بريءٌ من هذه النسبة بالكيفيَّة

التفصيليَّة التي ادَّعتها عائشة الطاهرة والعفيفة والمقدَّسة بنظر محبيها ...فما روي عنها في جرأتها الجنسيَّة وقيادتها للجاريات لتصطاد بهنَّ فتيان قريش ضجت به مصادرُهُم على تنوعها وهي كثيرة فليراجع منها مسند أحمد – مسند الأنصار.

بل تؤكدُ بعض الأخبار في مصادر القوم كما في المصنَّف لإبن أبي شيبة – كتاب النكاح – باب " ما قالوا في الجارية تُشوَّف ويُطافُ بها لعلَّنا نصطاد بها شباب قريش"، والرقم الإجمالي للأحاديث المتسلسلة هو٢٥٩ واليكموها تباعاً:

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ.**

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نُصِيبُ بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ.**

(٣) حدثنا أبوبكر وكيع، حدثنا: العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن عمران، عن امرأة منهم، عن عائشة: **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا، قَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصِيدُ بِهَا بَعْضَ فتيان قُرَيْشٍ**[1].

* ملاحظة هامة:

قول عائشة: " **لعلَّنا نصطاد بها بعض فتيان قريش** " فيه من الدلالة على تعاطيها قيادة الدعارة في مكة بحسب الظاهر عندما هجرت المدينة أيام عثمان بن عفان فمكثت في مكة حدود السنتين، وهو غير بعيدٍ في حقها... ولعلَّ ما رواه الحافظ رجب البرسي رحمه الله في كتابه مشارق الأنوار ص١٢٩ عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ما يدلُ على صدور خيانةٍ منها يؤكّد تلك الحقيقة التي كشفت عنها مصادر المخالفين من قيادتها للدعارة، قال البرسي رحمه الله: [[أنه لما قدم الإمام الحسن عليه السلام من الكوفة جاءت النسوة يعزينه في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ودخلت عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت عائشة: يا أبا محمد ما مثل فَقْد جدِّك إلاَّ يوم فُقِد أبوك، فقال لها الإمام الحسن عليه السلام:

---

١) وراجع أيضاً (غريب الحديث) للحربي ج٢ ص٨١٢، (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير ج٢ ص٥٠٩، (لسان العرب) لابن منظور ج٩ ص١٨٥، (تاج العروس) للزبيدي ج١٢ ص٣١٤

«نسيت نبشك في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة، حتى ضربت الحديدةُ كفَّكِ فصارت جرحاً إلى الآن فأخرجت جرداً أخضر فيه ما جمعته من خيانة حتى أخذت منه أربعين ديناراً عدداً لا تعلمين لها وزنا ففرقتيها في مبغضي علي صلوات الله عليه من تيم وعدي، وقد تشفيت بقتله»، فقالت: قد كان ذلك]][1]. فالخيانة هنا وإن كانت أعمَّ من الفاحشة لأنها تُحمَلُ على ثلاثة أمور: إما على السرقة وإما على الكفر وإما على الفاحشة بشقيها قيادة الزنا والزنا، إلاَّ أنَّها تُحمَل على أحد أمرين: إما الفاحشة وإما قيادة الفاحشة،ولا تُحمَلُ الفاحشة على السرقة والكفر إلاَّ نادراً،فمن البعيد جداً أن تأخذ المال على الكفر لكونه يُهدى ولا يُباع...كما يبعُدُ حملُها على السرقةِ أيضاً لقرائن مقامية تصرفُها عنها، فيتعيَّن الإحتمالان الأخيران وهما الزنا وقيادته، فهما مما يصحُّ أخذ الأُجرة عليهما..ولا يبعد صدورهما منها بعد رحيل النبيِّ الأعظم وخروجها من وسام الأُمومة، وذلك للقرائن السابقة واللاحقة...كما لا يبعد أيضاً صدور الزنا في حياة النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله)كما أُشير إليه في قصة صفوان مما دعا رسول الله إلى إستشارة الإمام

---

١) وراجع أيضاً (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي ج٣٢ ص٢٧٦، (الهداية الكبرى) للخصيبي ص١٩٧.

عليّ عليه السلام بطلاقها ولو لم يكُ هناك ما يوجب الريبة لما كان في الإستشارة أيُّ معنىً،فتأملوا جيداً.

عودٌ على بدء:

من كانت بهذا المستوى من الجرأة الجنسية فلماذا يُستبعَدُ في حقها صدورُ الفاحشة منها بعد موتِ رسول الله وقد اتُّهِمَت به في حياته؟!! ومع هذا فلا يمكننا الجزم بضرسٍ قاطعٍ بصدور الفاحشة منها لمجرّد جرأتها على الأحاديث الجنسية دون الاعتماد على القرائن الواضحة إلاّ أن ذلك يبقى مجرّد احتمالٍ قويٍّ وعاملٍ مساعدٍ ومؤيّدٍ للأخبار التي دلت على صدور الفاحشة منها هي فوقَ حدِّ الإستفاضة، وهي العمدة في إثباتِ ذلك كما هو في الدليل السادس.

(**الدليل السادس**): إطباق الأخبار على صدور الفاحشة من بعضهنَّ وإليكموها تباعاً:

[**الخبر الأول**]: صحيحة عمر بن أُذينة.

روى الكليني: " عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يُقال لها: سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمالها فقالتا لها: لا يرى

منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوّجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر ابن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: « **ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده** » وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفرعليه السلام: « **لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا: لا. فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم** » ".

المصدر: (فروع الكافي) ج٥ ص٥٢١ - كتاب النكاح - باب ذكر أزواج رسول الله، و(تفسير البرهان) ج٤ حديث رقم ٨٦٨٨، و(تفسير نور الثقلين) ج٤ ص٢٩٩ ح٢٩٨ سورة الأحزاب آية ٣٣.

دراية الخبر المتقدّم:

في الخبر دلالات عدّة:

(الدلالة الأولى): إن سند الخبر صحيح وهو مرويٌّ بطريقين من الخاصة والعامّة مما يؤكد صحّة صدوره ومضمونه، كما يبعد إحتمال وقوع التدليس فيه لقوة سنده النافية لإحتمال التدليس ،لأنَّ قوةَ السندِ بمثابةِ القرينة القطعيَّة الصارفة للإحتمالِ المعارِض ،وإذا وصلت النوبةُ إلى الإسقاط لمجردِ الإحتمال فما بقى للأخبار ذِكرٌ وخبرٌ ،وهو خلافُ أدلة حجيَّة الخبر الثقة....نعم لو كان الخبرُ معارضاً للكتاب الكريم لأمكننا إسقاطه عن الحجيَّة ،ولكنَّه ليس مخالفاً أصلاً بل هو مؤكِدٌ للكتاب الكريم الآمر بالعفةِ والطهارة والتقوى لعامة النساء سيَّما نساء النبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) والناهي عن التبرُّج بصفات الجاهليَّة والتي منها القيادة الجنسيَّة والزنا والفحش بالقول وإفشاء الأسرار الزوجيَّة وغيرها وقيادة المرأة للجيوش للحرب وغيرها من المصاديق التي كانت تتصفُ بها عائشة وهذه المصاديق من أظهر مصاديق الجاهليَّةِ الأُولى ...

(الدلالة الثانية): إن عائشة وحفصة كانتا الحلفَ الثنائي المتربّصِ بنساء النبيِّ الأكرم(صلَّى اللهُ عليهِ وآلِه) وكانتا تقودان تحركاتِهُنَّ وتراقبان تصرفاتِهِنَّ بسبب حقدِهما على الجميلات منهنَّ أو المقرَّبات إلى رسول الله، وسبب حرصهما على التفرد بالنبيِّ الأعظم(صلواتُ ربي عليهِ وآلِه) هو الشبق الجنسي وهو عاملٌ كبيرٌ في الانحراف السلوكي الجنسي الناتج عن عدم خوف عائشة وحفصة من الله تعالى، ومَنْ كانتا بهذه الصفة فلا يبعد في حقّهما صدور محرَّمٍ آخر بوزن الفاحشة.

(الدلالة الثالثة): إنّ تينك المرأتين (العامرية والكندية) لم تعتقدا بنبوّة رسول الله(صلَّى الله عليه وآله) بدليل أنّ الأولى قد تعوّذت بالله منه، والثانية تفوّهت بكلمة الكفر عندما قالت: **"لو كان نبياً ما مات ابنه"** فالشك بنبوّته يستلزم الكفر.. من هنا طلّقهما رسول الله فوراً. ومن تشك بنبوّته وتتعوّذ بالله من ذاته هل يتوقّع عاقلٌ منها الالتزام بحرمة نكاح غيره؟ كلا..

إن قيل لنا: إنَّ شك الكندية في نبوة النبيِّ الأكرمﷺ يخرجها من الأُمومة، فما الضيرُ بأن تتزوَّج بعد رحيل النبيّ سيَّما وأنَّها طُلِّقَت قبل موت النبيِّ الأعظمﷺ؟

قلنا: حتى لو طُلِّقَت – سواءٌ أدخل بها أم لم يدخل، وسواءٌ كان في حياة النبيِّ الأكرمﷺ أو بعد وفاته – فلا يجوز لها الزواج، ولو فعلت واحدة منهنَّ ذلك فقد اقترفت إثماً مبيناً وعُدَّت الفاعلةُ زانيةً، وهذا نظير ما لو طُلِّقَت الزوجة – سواءٌ بقيت مسلمة أو ارتدَّت – فلا يجوز لأولاده نكاحها كما يحرمُ على الزوجِ نكاحُ أُمِّ الزوجة تحريماً مؤبداً سواء قبل الارتداد أم بعده لأن الحرمة أبدية من دون تخصيصٍ بالإسلام، وسواءٌ دخل الزوجُ بالزوجة أو لم يدخل فإنَّ أُمَّها تصبحُ حراماً عليه مؤبداً كما أن الزوجة تحرُم على أولاده الذكور تحريماً مؤبداً حتى ولو لم يدخل بها ، وهكذا بالنسبة إلى أزواج النبيّ فإن نكاحهنَّ محرَّم تحريماً مؤبداً، ومما يؤكد ما قلنا هو أن زوجَيّ العامرية والكندية أُصيب أحدهما بالجنون والآخر

بالجذام، مضافاً إلى القرينة الواضحة في ذيل الصحيحة المتقدِّمة وهي قوله عليه السلام [لو سألتهم عن رجلٍ تزوَّج امرأةً فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلُ لإبنه..] فتأملوا جيداً.

إن قيل: إن صدور الفاحشة من العامرية والكندية كانت له نتائج إعجازية على مستوى زوجيهما اللذَين أُصيبا بالجذام والجنون، ما يعني تسديد صيانة الله تعالى لسمعة النبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) من أن تلحقه وصمة العار، فلِمَ لم يفعل ذلك بمن ارتكب الفاحشة مع عائشة وحفصة بحسب مدَّعاكم أليس ذلك أولى من زوجي العامرية والكندية، فعدم حصول ذلك بمن فحش مع عائشة وحفصة يستلزم تلفيق القضية عليهم؟.

قلنا: عدم التعجيل بعقوبة المفحِّش على من ذكرنا ليس دليلاً على عدم صحة القضية، إذ الظاهر أنَّ الله تعالى أراد أن يبرهن للمسلمين زيفَ دعوى أبي بكرٍ وعمر للوصاية والخلافة بعد النبيّ الأعظم لأن زواج العامرية والكندية كان بأمرهما حسبما أفادت الرواية المتقدِّمة، فثمةَ إعجازٌ في القضية بمعنى أن الله تعالى أراد أن يثبت بالفعل وليس بالقول فحسب بأن الرجلين ظالمان فما يأمران به هو خلاف إرادة الله ورسوله ووليِّه، فلعلَّ ما حصل بزوجي العامرية والكندية داخلٌ في باب المعجزة المنكوسة أي أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ أمرا بأمرٍ فكانت النتيجةُ خلافَ أمرِهما.. فتدبروا يا أولو الألباب.

(الدلالة الرابعة): إن العامرية والكندية كانتا على خط أبي بكر وعمر بدليل أنهما رجعتا إلى أبي بكر وعمر بعد شهادة رسول الله ولم تستشيرا أميرَ المؤمنين عليّاًعليه السلام، وهذا بنفسه مجوِّزٌ آخر لإنتهاك حدود الله بلا استثناء للفاحشة أصلاً.

(الدلالة الخامسة): إن أبا بكر وعمرَ بإباحتهما للعامرية والكندية الزواج لا يخلوان من أمرين: إمّا أن يكونا جاهلين بحرمة تزويج نساء النبيِّ من بعده، وإما أن يكونا عالمين ولكنهما خالفاه في حكم الله تعالى.. وفي كلا الأمرين لا يجوز لهما ادّعاء الإمامة والخلافة، فعلى الأمر الأول: لا يجوز لهما تسنّم عرش الخلافة وهما جاهلان بأبسط حكمٍ يعرفه الفرد العادي ممّن يقرأ القرآن وتمر أمام عينيه آيتان في سورة الأحزاب، الآية الأولى قوله تعالى: < النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ..= ٦ > الأحزاب.

والآية الثانية قوله تعالى: < وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا = ٥٣ > الأحزاب.

وعلى الأمر الثاني: يلزم من معرفتهما بحكم الله ثم مخالفتهما له كفرهما وعدم إيمانهما بما نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ما يؤكده قول عمر المشهور:[ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أحرِّمُهُنَّ وأعاقبُ على فعلهنّ: متعة النساء ومتعة الحج وحيّ على خير العمل]. مضافاً

للأحكام الكثيرة التي بدّلوها وحرّفوها امتهاناً لكرامة رسول الله وتكذيباً له، فمن كان بهذا المستوى من الجرأة على حدود الله تعالى لا يُستبعَدُ بحقه ولا بحق إبنتيهما صدور ما هو أقل حرمة من اغتصاب الخلافة والاعتداء على الصدّيقة الكبرى الزهراء البتول9، فإنّ الاعتداء عليها اعتداء على الذات الإلهية وهو أمر أعظم بكثير من زناهنَّ بعد رسول الله محمدصلى الله عليه وآله وسلم..

(الدلالة السادسة): التصريح الواضح لمولانا الإمام أبي جعفرعليه السلام بأن نواهي الله تعالى كلّها قد عُصيت حتى لقد نكحوا أزواج النبيِّ من بعده، فالله تعالى حرَّم في سورة الأحزاب تحريماً أبديّاً نكاح نساء النبيِّ وأنهنَّ أمهات المؤمنين، بمعنى أنَّهنَّ من حيث حرمةِ نكاحهنَّ تماماً كأمهاتهم فلا يجوز بأيِّ شكلٍ من الأشكال تحليلُ ذلك،فالحرمةُ ذاتيَّةٌ لا تدخلُ عليها العناوينُ الطارئة ألبَتَّة، ومع هذا كلِّه فقد نكحوا بعضَ نسوتِهِ، والقدرُ المتيقّن في ذلك هو نكاحهنّ لأربع نسوة هنّ: (عائشة فقد نكحها طلحة، وحفصة نكحها رجلٌ لم تفصح الأخبار عن اسمه أيضاً وكذلك العامرية والكندية لم أعثرعلى إسمَيّ الرجلين الناكحَين لهما سوى ما ذكرته الرواية المتقدِّمة من أنَّ أحدهما أصابه الجذام والآخر جنَّ..).

(الدلالة السابعة): إنّ حرمة نكاح زوجة الأب التي عُقِد عليها وطُلّقت قبل الدخول بها هو حكم ضروري في الإسلام، وحيث إنّ أزواج

النبيِّ(صلَّى اللهُ عليه وآله) هُنَّ بمثابة الأمهات فلا يجوز لأيِّ مسلمٍ نكاحهنَّ، ولو فعل فكأنما نكح أمّه النسبيّة التي ولدته، فزوجة الأب هي كالأم لا يجوز مقاربتها بأي شكلٍ من الأشكال، وهكذا فإنّ نساءَ النبيِّ هُنَّ أمهات رجال المسلمين فلا يجوز نكاحهن حتى ولو لم يدخل بهنَّ النبيُّ الأكرم(صلَّى اللهُ عليه وآله)، فتحريم ذلك أبديٌّ لا يمكنُ للمصالح والظروف أن تغيّرَهُ وتبدّلَه، ومع هذا كلِّه فقد غيَّره وبدّله أبو بكر رَغماً عن شريعة الله تعالى، ومن يتجرّأ على تبديل حكم الله تعالى لا يتوانى عن التجرّؤ على إنكاح نساء النبيِّ الأكرم من بعده، كما لا تتوانى زوجةُ النبيِّ عن أن تُرضِعَ غيرَه في غرفة خاصة مفعمة بالجنس المشرَّع بفتوى عائشيّة وبكريّة وعمريّة!!

وحاصل ما تقدَّم: أن صحيحة عمر بن أُذينة دلّت على أنَّ بعض أزواج رسول الله ـ نظير العامريَّة والكندية ـ قد خالفن حكمَ الله تعالى في حرمة نكاحهنَّ على كلِّ رجلٍ من المسلمين نكاحاً مؤبّداً لأنهما كانتا من أزواج النبيِّ حتى بعد طلاقهما، وهذا الحكم بمثابة الحكم بحرمة نكاح أُم الزوجة حتى ولو لم يدخل الزوج بإبنتها لصدق إنطباقها على منطوق قوله تعالى﴿حرِّمت عليكم أُمهاتكم وبناتكم...وأُمهات نسائكم..﴾فأُمُّ الزوجة محرَّمةٌ على الزوج حتى لو لم يدخل بزوجته، وكذلك فإنّ الزوجةَ تحرمُ على ولدِ الزوج حرمةً مؤبّدةً حتى ولو لم يدخل الأبُ بتلك الزوجة لقوله تعالى﴿ولا تنكحوا ما نكح أبآؤكم من النساء

إلاَّ ما قد سلف﴾، والسرُ في حرمة نكاح أزواج النبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله)في حياته لمن تطلقت منه وبعد موته حتى لو لم يدخل بإحداهنّ بل حتى بعد طلاقهنَّ ،وذلك لأمرين:

(**الأمر الأول**):كونهِنَّ أُمهات المؤمنين في حرمة نكاحهنَّ مطلقاً وهو قوله تعالى في الآية السادسة من سورة الأحزاب﴿النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمهاتهم﴾.

(**الأمر الثاني**):كون نكاحِهنَّ يؤذي النبيَّ(صلَّى الله عليه وآله)لقوله تعالى في الآية الثالثة والخمسين من سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: < وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا.. =٥٣ > فأداة التأبيد "**أبداً**" صريحة لغة في ديمومة الحرمة بلا استثناء لفترة زمنيّة على الإطلاق، فبضميمة أداة النهي"**لا**" يُستفاد حرمة نكاحهنَّ مطلقاً سواء دخل بهنَّ أو لم يدخل، وسواء أبقاهنَّ بحبالته أو طلقهنَّ، فالحكم يعمّ عائشة التي كان أمر طلاقها بيد أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام وكالةً ووصايةً من رسول الله ﷺ حسبما جاء في الأخبار المستفيضة ، وقد طلّقها فعلاً الإمامُ عليٌّ عليه السلام عندما حاربته يوم الجمل في البصرة، فالحكم بالحرمة يبقى ساري المفعول ولا يتبدّل إلى حلية أن تتزوّج بعد تطليق أمير المؤمنين لها، وتحريم الله تعالى لنكاح نساء النبيِّ مطلقاً لا يدور مدار كونهنَّ أُمهاتٍ للمؤمنين فحسب بل لكونهنَّ ملتصقات برسول الله، فحرمة تزويجهنَّ تعظيماً لأمر رسول الله وليس لتعظيمهنَّ،إذ لا خصوصية

لهنَّ سوى بالتقوى﴿ومن يقنت منكنَّ لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً..يا نساء النبيِّ لستنّ كأحدٍ من النساء إن اتقيتنَّ﴾فالزواج منهنَّ خلاف تعظيم الرسول، فهُنَّ بمثابة الأمهات السببيّات المحرّمات على جماعة منهم الإبن بالنسبة لزوجة والده، وأم الزوجة بالنسبة لزوج ابنتها، والمرضعة بالنسبة إلى الطفل الرضيع، فهؤلاء أمهات لمن ذكرنا، وأمومتهنَّ سببيّة وليست نسبيّة، فيحرمن على الذكور حرمة مؤبّدة وهنَّ لم يلتزمن بحكم الله تعالى كما أن من نكحهنَّ من الرجال لم يلتزم أيضاً بحكم الله تعالى،وعدم الإلتزام معلولٌ بالفسق أو الكفر أو الجهل،وحيث أن الجهل منفيٌّ عمَّن خالف حكمَ الله تعالى بحرمة نكاح أزواج النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) لكونه حكماً ضرورياً نزلت به آيةٌ كريمة سمعها نساءُ النبيِّ وعامة أصحابه سيَّما من تجرأ منهم على إنتهاك حرمة الرسول كطلحة وعثمان وأبي بكر وعمر... فإذا جاز للعامرية والكندية أن تُنكحا بأمرٍ من أبي بكر وعمر فلِمَ يكون نكاح عائشة وحفصة حراماً على رجال المسلمين ويوجبُ قائلُه المروقَ من الدين ما دامت فروجُهُنَّ متساويةً من حيث العرض والطلب، وما دامت القابليّات مهيّئة عندهنَّ؟! وهل نسبة الفاحشة إلى العامرية والكندية جائزة ونسبتها إلى عائشة وحفصة غير جائزة لكونهما بنتيّ الصحابيّين أبي بكر وعمر؟!!وهل الصحبةُ علامةٌ فارقةٌ بين الكفر والإيمان بحيث يستحيلُ الكفرُ على الصحابيِّين أبي بكرٍ وعمر وغيرهما في حين لا

يستحيل على عثمان الذي نعتته عائشة بالكفر وأمرت بقتله بقولها المشهور: [إقتلوا نعثلاً فقد كفر]؟!...فلماذا لا يكَّفر المخالفون سيِّدَتهم عائشة التي كفّرت عثمان بن عفان كما جاء ذلك مثبتاً في مصادر العامة في حين لا يفترون عن تكفيرنا نحن المسلمون الإماميون لإعتقادنا ببعض الصحابة كإعتقاد عائشة بعثمان؟؟!! فهل صارت عائشة أفضل من خليفتهم عثمان الذي لقبوه بذي النورين بهتاناً وزوراً على رسول الله؟!فإذا كانت عائشة أفضل من عثمان الذي يستحق التكفير بنظر عائشة فعلامَ ـ إذاً ـ يكّفروننا نحن الشيعة لأجل عدم إعتقادنا بخلافة عثمان ومن سبقه؟! فهل باءُ عائشة تجرُّ وباء الشيعة لا تجر ؟! شنشنة أعرفها من أخزم...هل تلد الحيَّة إلاَّ حيّة..؟!!.لقد أشبه هؤلاء أبآءَهم في العقوق لعترة النبيِّ الأطهر عليهم السلام فلا يُرجى منهم الخير والفلاح لا سيَّما الحنبليون الوهابيون الذين مُلِئَت قلوبُهُم حِقداً وضغينةً علينا لم نعهدها عند فرعون وهامان ونمرود ..!! ﴿وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون ﴾ ﴿والعاقبة للمتقين﴾.

عودٌ على بدء

إنَّ إستعظام المخالفين نكاح بعض الصحابة لبعض نسوة النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) لا نجد له ما يبرره من الناحية العلميَّة أو الفقهيَّة أو العقائدية !بل لا يعدو كونه سوى مجرد تعاطف قتَّال نحو عائشة بالخصوص مع أنَّهم لم يتعاطفوا مع سيِّدة نساء العالمين الصدِّيقة

الكبرى الزهراء فاطمة إبنة الرسول الأعظم محمَّد (صلَّى الله عليه وعليها) عندما هجموا على دارها وضربوها وكسّروا أضلاعها وأسقطوا جنينها وكذّبوا قولها وأنكروا حقَّها من فدكٍ والميراث والخمس ؟!أتكون عائشة أفضل من سيّدة النساء حتى تصدَّق في حين يكَّذبون من كان الحقُّ معها يدور حيثما دارت؟! فلماذا هذا الإستعظام يا علماءَ الإسلام؟! وقدُ رويَ في الصحيح أن والد عمر بن الخطاب نكح أُمَّهُ، فلِمَ يستحيل على حفيدته حفصة أن ينكحها رجلٌ بعد موت النبيِّ الأكرم ولا يستحيل إرضاع سالم مولى أبي حذيفة من أُمّ كلثوم أُخت عائشة كي يدخل على عائشة لمحادثتها كما يزعمون؟!! جاء في الصحيح عن زرارة عن مولانا الإمام أبي جعفرعليه السلام قال: « **ولا هم يستحلون أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإنَّ أزواج رسول الله في الحرمة مثل أمهاتهم** »، انتهى. راجع فروع الكافي ج٥ ص٤٢١ ح٤ باب ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد علّق مولانا الإمام أبو جعفرعليه السلام حرمة نكاح الأُمهات على الإيمان بالله تعالى أي أن المؤمن بالله تعالى لا ينكح أمَّه لأن ذلك قبيح عند الله تعالى وقد أوعد صاحبه ناراً لا تُبقي ولا تذر، وأما غير المؤمن بالله تعالى وبوعيده فإنّ الأمر سهل عليه فيفعل ما يشاء مادام لا يعتقد بوجود الله تعالى أو يعتقدُ حليَّة ذلك كما هو عند

المجوس..فلا مانع حينئذٍ من إرتكاب المحذور وذلك لوجود المقتضي وفقدان المانع وهما جزءا العلة لتحقق المعلول،فتأملوا جيداً فإنَّه دقيقٌ..

[**الخبر الثاني**]: صحيحة زرارة:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: " قلت له: فما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغني ما تراه وما تزوجت قط، فقال: « **وما يمنعك من ذلك؟** » فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: « **فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟** » قلت: أتّخذ الجواري قال: « **فهات الآن فبما تستحل الجواري؟** » قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها، قال: « **فحدثني بما استحللتها؟** » قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: « **ما أُبالي أن تفعل** »، قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: « **قد كان رسول الله**صلى الله عليه وآله وسلم **تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين** »، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه قال: فقال لي: « **ما ترى من الخيانة في قول الله**عز وجل: <

فَخَانَتَاهُمَا > **ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوّج رسول الله**صلى الله عليه وآله وسلم **فلاناً** »، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال لي: « **إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء** » قلت: وما البلهاء قال: « **ذوات الخدور العفائف** ». فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: «**لا**»، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: « **لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون** »، قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: « **تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم؟** » فقلت: قد قال الله عز وجل: < هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ > لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر. قال: فقال أبو جعفرعليه السلام: « **قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول الله**عز وجل: < خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ > » فلما قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال: « **ما تقول في قوله**عز وجل: < إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً > **إلى الإيمان** »، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: « **والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين** » ثم أقبل عليّ فقال: « **ما تقول في أصحاب الأعراف؟** » فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال: « **والله ما**

هم بمؤمنين ولا كافرين؛ ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الأعمال وإنهم لكما قال اللهعزّوجلّ ». فقلت: أمِن أهل الجنة هم أم مِن أهل النار؟ فقال: « **أتركهم حيث تركهم الله** » قلت: أفترجئهم؟ قال: « **نعم أرجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم** »، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال: « **لا** »، قلت: فهل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال: « **لا إلا أن يشاء الله، يا زرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك** » ".

المصدر: أصول الكافي ج٢ ص٤٠٢ كتاب الإيمان والكفر – باب الضلال ح٢.

التأمّل في فقه الخبر:

المتبصّر في دلالة الخبر يرى بوضوح العلّة التي استدعت تأخر زرارة في الزواج بسبب خوفه من أن لا يوفّق بزوجة عارفة بأمر أهل البيتعليهم السلام، فأجابه الإمام أبو جعفرعليه السلام بأنه لا داعي لهذا الخوف فبإمكانك الزواج من المستضعفات وهنّ البُلُه من النساء اللاتي لا يعرفن ولا ينصبن، ثم أشار إليه الإمامعليه السلام بعدم التعمّق في انتخاب النساء، بل المهم أن يتزوّج مستضعفة ثم إذا ظهر كونها

عكس ذلك فله أسوة برسول الله وبزوجتي نوح ولوط، ولكنَّ زرارة أجاب الإمامعليه السلام: بأنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ الأكرم كُنَّ مُقِرّاتٍ بحكمه ومقرّات بدينه ومع ذلك فقد خانتاه بدينه وحكمه أي أنهما خالفتاه في حكم الله الذي حُرِّمَ عليهنَّ مخالفتُهُ ولكنَّهما خالفتاه في أحكامه، فأجابه الإمام عليه السلام بأن خيانتهما لرسول الله ليست خيانة في الدين كخيانة زوجتي لوط ونوحH بل خيانتهما إنما هي في الفاحشة.

فالرواية صريحة بصدور الفاحشة من بعض أزواج النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله)؛ وقد أُشكِلَ على الرواية بإشكالين، الأول: إرسالها، والثاني: ضعفها بمحمد بن عيسى اليقطيني.

وكلا الإشكالين لا قيمة لهما:

أما الأول: فلأنّ سند الرواية ورد بطريق آخر معتبر وصحيح رواه البحراني في (تفسير البرهان) عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن الإمام أبي جعفرعليه السلام. راجع (تفسير البرهان) ج٥ ص٤٣٠ ح١٠٨٩٧ سورة التحريم ١٠ – ١٢.

والرواية صحيحة لوثاقة أسنادها سيَّما أنَّ إبن فضال وإبن بكير هما ممن أجمعت عصابة الطائفة على تصحيح ما يصحُّ عنهما ويرويانه لأمانتهما ووثاقتهما وجلالة قدرهما.

وأما الثاني: فعلى فرض ضعف محمد بن عيسى على بعض المباني الرجالية لكنَّ ثمة مبنىً آخر سلكه النجاشي وابن الغضائري وغيرهما يشير إلى وثاقة الرجل،وأولُ من ضعفَّه هو إبن الوليد أُستاذ الشيخ الصدوق الذي سار على طريق أُستاذه في أكثر إعتقاداته والتي منها إعتقاده بوجوب سهو النبيِّ لدفع شبهة الغلو عنه،وقد دفعنا شبهته اللعينة في كتابنا الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة فليُراجع....وكلُّ من ضعفَّ محمَّدَ بن عيسى اليقطيني بعد الصدوق فتابعٌ لتضعيف إبن الوليد،وليس ثمةَ وجهٌ صحيح لتضعيفه للرجل المذكور سوى دعواه بأنَّ الإجازة يعتبر فيها قراءة المجاز على الشيخ المجيز،وأن يكون المجاز فاهماً لما يرويه،وهما غير متوفرَين في اليقطيني لصغر سنِّه ايام أُستاذه يونس، وما اشترطه إبن الوليد لا قيمةَ علميَّة له ،وذلك لأمرين:

(**الأول**): الإتفاق بين الرجاليين على عدم صحة التعويل على تضعيف إبن الوليد لإبتناء تضعيفاته على الظنون والأقيسة .

(**الثاني**): أنَّ أهل الدراية ليسوا متفقين على المنع من إجازة الرواية لصغير السنِّ ، فتضعيف إبن الوليد مسألة نظرية قابلة للردِّ باعتبارها داخلة في النظريات المقابلة للضروريات ،ولا خير في نظريٍّ لا يبتني على أساسٍ علميٍّ فإنَّه بمنزلة الظنِّ الذي لا يُغني من الحقِّ شيئاً...

مضافاً إلى ما تقدَّم: أنَّنا لو فرضنا جدلاً بأنَّ سندَ الخبر المتقدِّم ضعيفٌ بمحمَّدٍ بن عيسى فلا إعتداد به عندنا تبعاً للمجمع عليه بين أصحابنا

وذلك لأنَّ الضعفَ المذكور مجبورٌ بالسند الصحيح الوارد بالطريق الآخر الذي أشرنا إليه، كما إنه يقوى بدلالة الخبر الآخر المروي بتفسير البرهان، فدلالة وسند خبر تفسير البرهان يقوّيان ضعفَ سندِ الطريق الأول.

فالرواية على كلا الطريقين صحيحة سنداً ودلالةً وهي حجّة في إيصال المطلوب.

[**الخبر الثالث**]:

روى السيِّدُ ابن طاووس رحمه الله في طرائفه ص٤٩٢ قال: " **ومن طرائف ما شهدوا به على عثمان وطلحة ما ذكره السُدِّي في تفسيره للقرآن في تفسير سورة الأحزاب في قوله:** < وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا.. =٥٣ > **قال السدّي: لمَّا توفي أبو سلمة وخنيس بن حذافة، وتزوّج رسول الله**ﷺ **بامرأتيهما أُمِّ سلمى وحفصة، قال طلحة وعثمان: أينكح محمَّدٌ نساءَنا إذا متنا ولا ننكح نساءَه إذا مات!، واللهِ لو قد مات لقد أجلنا على نسائه بالسهام، وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أُمَّ سلمة، فأنزل الله تعالى:** < ..وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا.. =٥٣ > **الآية. وأنزل الله:** < إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا =٥٤ > **وأنزل تعالى:** <إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا=٥٧ > " انتهى. راجع (تفسير

البرهان) ج٤ ص٤٨٦ سورة الأحزاب الآية٥٤ الحديث رقم٨٦٨٩، و(نور الثقلين) ج٤ ص٢٩٨ ح٢٠٥.

فقه الخبر:

الخبر المتقدّم موجودٌ بكثرةٍ في مصادر المخالفين فلا يمكنهم التملّص منه أبداً، كما لا يمكنهم نعتنا بالتفرّد في رواية أحاديث الرغبة الجنسية عند بعض أصحاب النبيِّ الأكرم(صلَّى اللهُ عليهِ وآله) في أزواجهﷺ، هذه الرغبة التي أشارت إليها الآيات المتقدِّمة والمؤّيدة بإشارات حسيّة صدرت من بعضهم حيال أزواجه حسبما دلت عليه الأخبار من الطرفين، فطلحة يهوى عائشة، وعثمان يهوى أمَّ سلمة، وقد تُرجم هذا الهوى فعلياً يوم حرب الجمل وما قبله حيث أقسم عثمان وطلحة أن ينكحا نساءَ النبيِّ(صلَّى اللهُ عليهِ وآلِه)، فطلحة نال بغيته بعائشة، وعثمان لم يقدر على أم سلمة، وقد يكون نال من حفصة لأنها أقرب إليه من عائشة التي كانت على عداوة شديدة معه؛ وهذا التحرّش الجنسي من قِبل طلحة وعثمان بن عفَّان بنساء النبيِّ الأعظم، له ما يؤيّده في أخبار العامة حسبما أشرنا آنفاً، فقد روى البيضاوي في تفسير سورة الأحزاب الآية ٥٣ قوله: " **روي أن عمر قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت الآية** < فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ > **وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجلٍ يدَ عائشة،**

فكره النبي ذلك فنزلت < ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ > **من الخواطر النفسانية والشيطانية** <وَمَا كَانَ لَكُمْ> **وما صحّ لكم** <أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ> **أن تفعلوا ما يكرهه** <وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا> من بعد وفاته أو فراقه.. " انتهى.

* ملاحظة هامة:

جاء في تفسير البيضاوي إشارات مهمّة توضّح ما نعتقده بحق عائشة، حيث إن ذاك الصحابي الذي لمس يدَ عائشة،إنَّما لمسها عن عمدٍ لا عن صدفة أو عن سهوٍ وخطأ وإلاّ لما صحّ أن يكرهه النبيُّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله)، إذ لا يكره ما يصدر عن سهوٍ أو خطأٍ بل كراهته لهذا الأمر يستلزم أن تكون الملامسة قد صدرت عن عمدٍ من أحد صحابته ليد زوجته عائشة، كما إنّ عائشة كانت راضية بذلك بدليل قوله تعالى في الآية: <ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.. = ٥٣ > من الخواطر النفسية والشيطانية من كلا الطرفين: الصحابي طلحة وعائشة، ولو لم تكن عائشة راضيةً بذلك لما صحّ الغمزُ بقناتها في الآية المباركة، ولا يخفى على الخبير البصير ما في غمز اليد من دلالةٍ جنسيَّةٍ مثيرة للأحاسيس ومهيِّجة للبَظْرِ... كما أنَّها تُظهِرُ الرغبةَ الجامحة لدى الطرفين المغرَمَين ببعضهما..!ومما يؤكد ما أشرنا إليه هو ما أكده مطلع الآية الثالثة والخمسين من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين

آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلاَّ أن يؤذن لكم إلى طعامٍ غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديثٍ إنَّ ذلكم كان يؤذي النبيّ فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق..﴾حيث كشفت الآية الكريمة عن سوء نوايا بعض أصحابه الذين كانوا يترددون إلى بيت النبيّ لأجل الإستئناس بحديث بعض نسوته مما أوجب ذلك غضب النبيّ الأكرم،وقد أكّدت أخبار القوم بأن بعضهم كان يبقى جالساً مع بعض نسوة النبيّ بعد خروجه صلوات ربي عليه وآله حتى تدَّخل عمر بن الخطّاب في ذلك ونهر الرجل القاعد مع بعض النسوة،وهذا الرجل نطمئن أنَّه طلحة باعتباره إبن عمِّ عائشة..فها هو السيوطي ينقل لنا الحادثة بسنده إلى إبن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن إبن عباس قال" دخل رجل على النبيّ صلّى الله عليه[وآله] فأطال الجلوس ، فقام النبيّ مراراً كي يتبعه ويقوم فدخل عمر فرأى الرجل وعرف الكراهية في وجه رسول الله،فنظر إلى الرجل القاعد فقال:لعلّك آذيت النبيّ ففطن الرجل فقام، فقال النبيّ:لقد قمت مراراً كي يتبعني فلم يفعل، فقال عمر:لو اتخذت حجاباً،فإن نساءك لسن كسائر النساء وهو أطهر لقلوبهنّ فأنزل الله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي..﴾ فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك".

التدقيق بالخبر يفيد بأن قعود هذا الصحابيّ في منزل النبيّ(صلَّى الله عليه وآله) كان مورد إزعاجٍ له بسبب ما كان عليه من سوء النية على بعض

نسائه مما استلزم أذيّة الرسول الأعظم منه ،بل تفيد الأخبار الأُخرى بأن بعض الصحابة كانوا يدخلون إلى دار النبيّ(صلَّى الله عليه وآله) بغير إذنه لمحادثة بعض نسائه تحت عنوان قضاء حوائجهنَّ كما أشار إلى ذلك إبن كثير في تفسيره للآية الثالثة والخمسين من سورة الأحزاب قال بعد قوله تعالى﴿إن ذلكم كان يؤذي النبيّ﴾:"أن المراد دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به ولكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك..ثم قال بعد قوله تعالى﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهنَّ كذلك لا تنظروا إليهنَّ بالكليَّة ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهنَّ فلا ينظر إليهنَّ ولا يسألهنَّ إلاَّ من وراء حجاب.." وهؤلاء الذين كانوا يدخلون إلى منزل الرسول الأكرم من دون إذنه بحجة قضاء حاجة بعض نسائه هم أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة،لكون الأول والثاني تربطهما بالنبيّ مصاهرة،والثالث كان يهوى أُمّ سلمى،والرابع كان يهوى عائشة،فالثاني لمس يد عائشة ـ كما تشير أخبار الدر المنثور ـ وهما قاعدان على مائدة يأكلان مع النبيّ الأكرم فكره ذلك النبيّ فنزلت آية الحجاب،فما الداعي لأن يأكل معهما عمر؟! وما الداعي لأن تأكل عائشة مع عمر بمحضر زوجها؟! وما الداعي لأن يسمح النبيُّ الأكرم لعمر للأكل مع زوجته؟! كلُّها أسئلة محيِّرة نلقيها على المخالفين ليجيبونا عليها ثم نردُّ ها بالدليل والبرهان..!!...ثم أنَّ لعمر صولاتٍ وفلتاتٍ

ذكرها القوم في مجاميعهم الحديثيّة لم يتفطنوا إلى قباحتها بل زينوها بعباراتٍ تصبُّ في خانة عمر وغيرته على نساء النبيّ(صلّى الله عليه وآله) حتى اعترضت عليه زينب بنت جحش بأنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا؟! وكأنَّها تريد أن تقول له:" لا حاجة لنا بغيرتك وعندنا رسول الله أعظم غيور علينا منك ومن أمثالك.." فما هذه الغيرة عند عمر وقد قام في بعض الليالي يتسوّر سطحاً لبعض بيوت الأنصار لما سمع صوتاً فارتاب،فنزل عليهم من السطح فوجد الرجل ينكح جارية ومعه شراب فاستنكر على الرجل بقوله:"يا عدو الله أظننت أنَّ الله يسترك وأنت على معصيته؟فقال:لا تعجل يا عمر!إن كنتُ أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث، قال تعالى﴿ ولا تجسسوا..﴾وقد تجسست علينا،وقال تعالى﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾وقد تسوّرت،وقال تعالى﴿إذا دخلتم بيوتاً فسلموا ..﴾وقد دخلت وما سلَّمت....راجعوا القصة في شرح النهج لإبن أبي الحديد ج١ص٦١ وج٣ ص٩٦ والرياض النضرةج٢ص٥٦ والغدير في الكتاب والسنّة ج٦ص١٢١ .وقد عدَّ إبن الجوزي وشاعر النيل حافظ إبراهيم قصةَ تسور عمر على القوم من المناقب والمفاخر لإبن الخطاب،وهذا من أغرب المهازل وأعجبها! وإن عشتَ أراك الدهرُ عجباً !!!.

وينقل لنا السيوطي أيضأ في الدر المنثور في تفسير سورة الأحزاب أنّ عمر بن الخطاب تسوَّر على بعض المناصع ـ وهو موضع مخصوص للتخلِّي فيه

من البول والغائط ـ ليرى زوجة النبيّ وهي سودة بنت زمعة في إحدى الليالي ليجبر رسولَ الله على تحجيب زوجاته لأنَّه أمره بتحجيبهنَّ فلم يمتثل رسولُ اللهِ لأمره،فذهب عمر إلى المنصع للتجسس على بعض نسوة النبيّ(صلَّى الله عليه وآله) فرأى سودة فقال لها:"ألا قد عرفناك يا سودة" وقد ادَّعت عائشة التي روت هذه الرواية بأنَّ عمر بن الخطاب فعل ذلك حرصاً منه على أن ينزل الحجاب من ربِّ العزّة،فأنزل الله تعالى ذلك رغبةً لما أراده عمر....

وأما عثمان بن عفان فمقالته وطلحة مشهورة في كتب القوم وهي قولهما لما منعهما النبيّ الأعظم من رؤية نسائه والتحدث إليهنَّ فقالا:"لئن مات محمَّد لننكحنَّ نساءَه من بعده" وقد أشارت أخبار القوم بأن القائل ذلك هو طلحة وقد أخفوا مقال عثمان الذي قال:"لأنكحنَّ أمَّ سلمى" ولكنَّ المتدبِّر لبعض أخبارهم يعثر على ما أخفته يدُ المكر ﴿ويأبى الله إلاَّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾ فقد جاء عن طلحة التصريح بصيغة الجمع هكذا" أيحجبنا محمَّد عن بنات عمّنا ويتزوّج نساءَنا من بعدنا،لئن حدث به حدثٌ لنتزوَّجنَّ نساءَه من بعده.." فبنات عمِّنا يقصد به نفسه مع عثمان ،فعائشة بنت عمّ طلحة،ورملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة المكنَّاة بأُمِّ حبيبة كانت زوجةً للرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) وأمها صفية بنت أبي العاص عمّة عثمان بن عفان بن أبي العاص ،فيصدق عليها عرفاً أنَّها بنت عمّه لأنَّ بنت العمَّة تماماً كبنت العمّ لا

يفترقان من حيث الأحكام واللوازم، وبالتالي فإنَّ قول طلحة"أيحجبنا محمَّدٌ عن بنات عمِّنا "واضحةٌ من حيث شمول عثمان لهذا الحجب المعلول للعلة الداعية إليه وهي الرغبة بنكاح نساء النبيّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله)... ويؤيد ما أشرنا إليه ما ورد في رواية أُخرى في الدر المنثور قال رجلٌ من أصحاب النبيّ عليه السلام:"لو قد مات رسول الله تزوّجت عائشة . أو أُمّ سلمة.."فواو التخيير هنا ليست من طلحة وإنَّما هي من صنع المحرِّفين والمزوِّرين حيث أسقطوا كلامَ عثمان للحفاظ على صورة ذي النورَين.

عودٌ على بدء:

إتضح مما تقدَّم بأن بعض الصحابة كانوا في رغبةٍ عارمة لنكاح نساء النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) وإلاَّ لما صحَّ نزول الآية بتحريم نكاح نساءه مطلقاً،وهذه الرغبة لم تنطفىء وهجتها بمجرد نزول آية التحريم بدليل ما ورد في الدر المنثور للسيوطي بأسناده إلى إبن عباس:أن طلحة لما نهاه النبيُّ(صلوات الله عليه وآله) عن مكالمة عائشة قبل نزول الآية بالتحريم قال للنبيّ الأعظم(عليه وآله السلام):" واللهِ ما قلت لها منكراً ولا قالت لي ... فقال عليه وآله السلام:ليس أحد أغير من الله وأنه ليس أحد أغير مني..فقال طلحة:" يمنعني من كلام إبنة عمّي لأتزوَّجنَّها من بعده..".فلو لم يكن ثمة رغبة عند طلحة لما صحَّ أن يرتابَ الرسولُ الأكرم ولما صحَّ يمنعه من محادثتها،ولم يحصل لنا يقينٌ برجوعه وتوبته

وإنابته فنستصحب فسقه وفجوره ،وقد تأكّد لنا ذلك بما وردنا من أخبارنا الصحيحة الدالة على فسقه وفجوره معها في طريق البصرة ،فلم يؤثر فيه نهي النبيّ ولا تحريم الله تعالى لنكاح نسوة النبيّ مطلقاً ليس بعد وفاته(صلَّى الله عليه وآله) فحسب بل وحتى في حياته بطريقٍ أولى حسبما جاء في قول البيضاوي في ذيل كلامه الأخير "وما صح لكم أن تفعلوا ما يكرهه من بعد وفاته أو فراقه " وكلمة "او فراقه" ذات مغزىً تُحمَل على معنيين لا ثالث لهما:أحدهما هو فراق نسوته بالطلاق،وثانيهما هو فراق رسول الله بالسفر أو البعد عنه في مكانٍ ما..وكلا المعنيين لا مانع منهما ثبوتاً وإثباتاً في تحقق الفاحشة لعدم إستحالتها عقلاً وشرعاً ،مما يعني أنّ قابليّة الفاحشة موجودة قبل رحيل النبيِّ الأكرم حسبما أفادت الآيةُ والأخبار لا سيَّما خبر البيضاوي المتقدِّم الدال على أن ثمّة مقدّمات من هذا القبيل.. وما يدرينا ماذا جرى خلف الكواليس في قصة الإفك التي يعتقدها عامة المخالفين حيث تخلَّفت عائشة عن القافلة فباتت في خيمة صفوان بن المعطل السلمي الذي كان قد عرَّس وراء الجيش فعرفها فأناخ راحلته فركبتها.. ثم جاء جمع من الصحابة يتراوح عددهم ما بين العشرة إلى الأربعين – حسبما ذكر ذلك البيضاوي في الآية ١١ من سورة النور – منهم عبد الله بن أُبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطَح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ادَّعوا أن عائشة زنت.. وتنفي أكثر المصادر العاميّة أن يكونَ

النبيُّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) قد أقام الحدَّ على واحدٍ منهم،مع أنَّه كان يقيمُ الحدودَ على المجرمين والعصاة ، مما يعني أن في الأمر شيئاً لم تفصح عنه مرويّاتهم.. وعلى كل حالٍ فعلى تقدير صحة أنّ صاحبة الإفك هي عائشة وليست مارية القبطية رضي الله عنها المقذوفة بالفاحشة بواسطة عائشة وأبو بكر وعمر حيث قذفاها بها كما تشير أخبارنا في مجامعنا التفسيرية والحديثية، لاحظوا (تفسير البرهان) ج٤ ص٥٣ ح٧٥٧٦ سورة النور: <إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ.. = ١١ > فقد دلّت رواية تفسير البرهان على أمرٍ خطير وهو قذف عائشة لمارية القبطية ومع هذا كله فلم تشر الرواية على وجوب إقامة الحد على عائشة وعلى أبي بكر وعمر لقذفهم امرأة بريئة شهد على برائتها جريحٌ القبطي المجبوب (أي من ليس له آلة ينكح بها)،فلِمَ أقام الحدَّ على حسان ومسطح وحمنة بنت جحش كما ادَّعى ذلك السيوطي في الدر المنثور في سورة النور؟؟!!أليست مارية القبطيّة من أزواج النبيّ ومن المؤمنات الطاهرات يستوجب قذفها الحدَّ على من قذفها؟!.

فالحاصل: لم تشر أخبارنا الشريفة إلى أنَّ الرسول الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) أقام الحدَّ على عائشة ووالدها وصاحبه عمر، بل إن ذلك موكولٌ إلى يومٍ آخر وهو ظهور الحجّة الإمام المنتظر عليه السلام حيث سيقيم الحدَّ عليهم بعد إحيائهم من قبورهم في يوم الرجعة إلى الدنيا الذي ينكره علينا الأشاعرة أشدَّ إنكارٍ ،ولعلَّ سبب إنكارهم هو إقامة الحدّ على

هؤلاء ... والحكمة التي اقتضت عدم إقامة الحدِّ على القاذفين من الحلف الثنائي البكري /العمري ،إنَّما هي كثرة أنصارهما وضعف أنصار وأعوان الرسول الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) ،ويشهد لما قلنا ما جرى على سيِّدة النساء الزهراء الحوراء عليها السلام من الثنائي المذكور يوم السقيفة بل وقبلَ دفن النبيّ الأعظم حيث تركوه مسجَّىً..بل وخالفوه وهو على فراش الموت عندما أمرهم بإحضار كتفٍ ودواة حتى يكتب لهم كتاباً بشأن خلافة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام فخالفوه ونعتوه بالهجر والهذيان..بل ونزيدكم بياناً بأنَّ الرسول الأكرم(صلَّى اللهُ عليهِ وآله) قد مات مسموماً على يد زوجته عائشة وحفصة بإيحاءٍ من أبويهما ،وهذا ما أكدَّته بعضُ الأخبار العاميَّة الدالة على موت الرسول ملدوداً بالسمِّ،لسنا الآن في صدد تعدادها لضيق المجال ولها وقتٌ آخر بإذن الله تعالى.

فما نروم قوله هنا: أن مسألة عفة بعض نساء النبيِّ الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) لم تكن بتلك الدرجة التي يتوهَّمُها المسلمون اليوم، بل العكس هو الصحيح حيث إنّ عائشة البطلة الكبيرة في ترويج سيناريو الدعارة وصدور الفاحشة تماماً كأبيها وزميله عمر بن الخطاب حيث نعتا مارية بالفاحشة كما أشار إلى ذلك خبر (تفسير البرهان) ج٤ ص٥٢ وج٥ ص١٠٣ ح٩٩٤٨ وح٩٩٥٠ وح٩٩٥٢ من سورة الحجرات قوله تعالى: <.. إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.. = ١١ >.

[الخبر الرابع]:

ما ورد في (تفسير البرهان) ج٥ ص٤٣١ ح١٠٨٩٩ نقلاً عن تفسير القمي قال: " **ثم ضرب الله فيهما** - أي عائشة وحفصة - **مثلاً فقال:** < ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا > **فقال: والله ما عنى بقوله** < فَخَانَتَاهُمَا > **إلاّ الفاحشة وليقيمن الحدَّ على فلانة** - أي عائشة - **فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان** - أي طلحة - **يحبها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى البصرة، قال لها فلان** - أي طلحة - **لا يحل لكِ أن تخرجي من غير محرم فزوّجت نفسها من فلان** - أي طلحة -... إلخ ".

فقه الخبر:

الخبرُ واضحُ الدلالةِ على صدور الفاحشة من عائشة وحفصة على وجه الخصوص لأنّ المثَل الذي ضربه الله تعالى في سورة التحريم إنما هو لعائشة وحفصة بقرينة التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما - على حدِّ تعبير المحدِّث المجلسي في البحار ج٢٢ ص٢٣٣، باب أحوال عائشة وحفصة — فقد اقتصر المحدِّث المجلسيّ رحمه الله بالتعريض على نفاق وكفرعائشة وحفصة فقط دون الفاحشة،مع أنَّ التعريض بالفاحشة أولى مما ذكره الشيخ المجلسي رحمه الله تعالى وذلك لأنّ التمثيل بمريم بنت عمران مِن أنَّها أحصنت فرجها بقوله < وَمَرْيَمَ ابْنَة عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ

رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ = ١٢ >[1] لا يتناسب مع الخيانة في الدين بل الأولى أن يكون مثلاً لهما للردع عن الفاحشة اقتداءً بمريم التي أحصنت فرجها عن الحرام، فضَرْبُ المثلِ بمريم إنما هو تعريض بزوجتَيِّ النبيِّ اللتين لم تحصنا فرجيهما عن الحرام بعد شهادة رسول الله وقبلها بمقدّمات الزنا وهو القدر المتيقن في أبسط الأحوال وإلاَّ فإنَّ وراء الأكَمَةِ ما وراءها...!! ويشهد لذلك القرائن الكثيرة الدالة على حصول أمرٍ ما إستوجب الرسول الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) إستشارة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وأسامة بن زيد،ونصيحة الإمام عليه السلام بطلاقها ، والسؤال من بريرة وزينب بنت جحش وغيرهم عن حال عائشة،كما أنَّ لمخالطتها للرجال وأكلها معهم حتى لمست يدُها يدَ عمر أو غيره ثمَّ إصرار طلحة على الكلام معها بعد نهيِّ النبيّ الأكرم له ولعائشة عن المحادثة مع بعضهما ..لأثراً عظيماً في تأكيد الشبهة عليها ، مضافاً إلى ما اعتقده بعضُ الصحابة في عائشة في قصة صفوان بن المعطّل السلمي ، ولو فرضنا صحة ما رواه بعضُ مؤرخي العامة من إقامة الحدِّ على من ادَّعوا زناها فلا يدل بالضرورة على عدم حصول الزنا خارجاً بل إنَّما هو لأجل عدم إكتمال البيِّنة بكونهم رأوا زناها بالعين المجرّدة كرؤية الميل في المكحلة،فمن نعتها بالزنا هم أربعة:حمنة بنت جحش ومسطّح بن أُثاثة

---

١) سورة التحريم.

وحسان بن ثابت وعبد الله بن أُبيّ،فالمرأة وهي حمنة لا يمكن لوحدها شرعاً أن تكون بمنزلة الرجل الواحد بل لا بدَّ أن أن تنضم إليها إمرأةٌ أُخرى حتى تكمل شهادتها مع الرجال الثلاثة وذلك لأن المطلوب في الشهادة على الزنا أمران:أحدهما الشهادة عن حسٍّ،وثانيهما إكتمال النصاب في الشهادة،وكلاهما غير متوَفرَيْنِ فيها كشهادة مطلوبةٍ شرعاً،وعدم إكتمالها وتحقق الوصف المطلوب فيها يقتضي شرعاً القذف ظاهراً وليس واقعاً،والقذف الظاهري يستوجب إقامةَ الحدِّ على القاذف وهو الجلد حتى يكون عبرةً لغيره لئلا يتهم أحداً بدون بيّنة تحمل مواصفات الشهادة الحسيّة..كلُّ ذلك فيما يكون قبل وفاة الرسول الأعظم(صلَّى الله عليه وآله) وأمَّا زناها بعد شهادته، فالتحقيق لديَّ ـ بما بيَّنته وأوضحته سابقاً ولاحقاً بما لا يدع شكاً لمريب أو لبساً عند فقيهٍ معتدل المزاج وسليم الحواس ـ يقتضي التسليمَ بزناها لا سيَّما بتوفر هذه الأحاديث الصحيحة التي لا يمكن تغافلها أو الإعراض عنها فإنَّ ذلك خلاف الفقاهة بل هو الجهل بحقائق الأمور والعجز عن إكتشاف الوقائع بعقولٍ سليمة وصدور أمينة على الأخبار الشريفة دون الغمز بها وإسقاطها عند عدم احتمالها والصبر عليها،فإنَّ أمرهم صعبٌ مستصعب لا يحتمله إلاَّ ملكٌ مقرَّب أو نبيٌّ مرسَل أو عبدٌ امتحن الله قلبه للإيمان...بل إنَّ مِن أخبارهم من لا يحتمله إلاَّ هم (صلوات ربي عليهم أجمعين).

عودٌ على بدء:

وهذا الخبر الذي نحن بصدد بيان درايته متصلٌ بالسند الذي ذكره القميُّ (أعلى الله مقامه الشريف) في مطلع سورة التحريم لا يمكن لأحدٍ الإشكال عليه بأنه بلا سند، هذا مضافاً إلى أنّ القميَّ رحمه الله لم يفسِّر الآيات برأيه – كيف؟ وهو الثقة الأمين بإتفاق علماء الإمامية – وتفسيره الروائي القيِّم مختصر عن الروايات المبسوطة المسندة والمرويّة عن الإمام الصادقعليه السلام وقد شهد مؤلفه المحدّث القميّ علي بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره بثبوت وصحة أحاديث تفسيره وأنها مرويّة عن الثقات عن الأئمةعليهم السلام.ووثاقتُه مجمَعٌ عليها في الطائفة المحقة بلا نزاع ،وهو من أجلاء الرواة وقد عاصرَ عهدَ الإمامِ الحسن العسكري عليه السلام ، وقد أكثرَ الشيخُ الكليني رحمه الله تعالى الروايةَ عنه في الكافي ، وذكر أصحابُنا أنَّ أباه لقيَ الإمامَ الرضا عليه السلام ،فهو وابنه ثقتان جليلان..وهما عندنا من الثقات المأمونين على الدنيا والدين ،وكلُّ ما رواه عليُّ بن إبراهيم القمي في كتابه صحيح سوى ما قامت القرينةُ القطعيَّة على بطلانه وهو نادرٌ جداً ،والنادرُ بحكم المعدوم...

وقد أكّد الشهادةَ بوثاقته ثلّةٌ من علماء الإمامية المتأخرين كالحر العامليِّ والسيد الخوئي وآخرون، قال الحر العامليرحمه الله بعد ذكر قول القمي بأنه يروي في كتابه عن الثقات: [[**فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلاّ عن ثقة**]].

وقال السيِّد الخوئي رحمه الله: [[**إنّ كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين**عليهم السلام **قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، لذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم.. فرواياته ثابتة وصادرة من المعصومين**عليهم السلام **وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذي يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم**]] راجع (معجم رجال الحديث) ج١ ص٥٠ المقدمة.

وكذلك النجاشي الرجالي المرموق فقد حكم بوثاقة جميع مشايخ القمي على حدّ تعبير السيد الخوئي رحمه الله.

والحاصل: إنّ ما رواه المحدِّث القميُّ رحمه الله بلا سندٍ إنما هو للإختصار من الأسانيد وليس لمجرّد إبداء نظره في تفسير الآية فإنّ ذلك غير جائزٍ شرعاً إذا لم يكن مستنداً إلى رواية لاسيَّما أنه نسب إلى زوجتَيّ النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) الفاحشةَ ، فإنّ هذا لا يتناسب مع النظر الشخصيِّ لكونه تفسيراً بالرأي المنهى عنه عقلاً وشرعاً، والقميُّ رحمه الله تعالى لا تخفى عليه حرمةُ التفسير بالرأيِّ ،وقد تنزَّه رحمه الله عن ذلك لتقواه وورعه وجلالة قدره ووثاقته، مضافاً لكونه من المحدِّثين الذين يعتمدون على الأخبار فقط دون أن يجوّزوا العملَ بالآراء في مقابل الأخبار... فلتذهب دعاوى المشككين أدراج الرياح!

[الخبر الخامس]:

ما ورد بالمستفيض من الطرفين أنه لما نزلت آية الحجاب <..وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ .. = ٥٣ > الأحزاب، وكان سبب نزولها أنه دعا بعض أصحابه إلى وليمة فأصابت يدُ هذا الصحابيّ يدَ عائشة فكره ذلك النبيُّ(صلَّى الله عليه وآله)، فنزلت الآية، فثارت ثائرة طلحة فقال: ينهانا أن نكلّم بنات عمّنا إلاّ من وراء حجاب، لئن مات محمَّدٌ لأتزوّجنَّ عائشة، وقال عثمان: لأتزوجنّ أم سلمة، فنزلت الآية الأخرى <وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ.. = ٥٣ > ومورد نزولها خاصٌ في طلحة وعثمان، وهو أمر متّفق عليه بين الخاصة والعامة وإن كانوا لا يصرّحون بإسم عثمان إلاّ في موارد قليلة حفاظاً على صاحب اللقب المزيَّف ذي النورين الأموي.

الخبر في مصادرنا:

ففي (تفسير علي بن إبراهيم) قال: [[**وأما قوله**ﻷ: <وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا = ٥٣ > سورة الأحزاب، **فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله:** < النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ.. = ٦ > **وحرّم الله نساء النبي على المسلمين غضب طلحة فقال: يُحرّم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا! لئن أمات الله**ﻷ **محمداً لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نساءنا، فأنزل الله**ﻷ: <وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن

تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا.. = ٥٣ >]]. (نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٨ ح٢٠٥.

وفي مجمع البيان: [[**ونزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش وأولم عليها، قال أنس: أولم عليها بتمر وسويق وذبح شاة وبعثت إليه أمي أم سليم بحيس في تور من حجارة فأمرني رسول الله ﷺ أن ادعوا الصحابة إلى الطعام فدعوتهم فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون، ثم يجيء القوم فيأكلون ويخرجون قلت: يا نبيَّ الله قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقال: ارفعوا طعامكم فرفعوا وخرج القوم وبقى ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطالوا المكث فقام ﷺ وقمت معه لكي يخرجوا فمشى حتى بلغ حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم فنزلت الآية ونزل قوله:** < وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ > **إلى آخر الآية في رجل من الصحابة قال: لئن قبض رسول الله لأنكحنَّ عائشة بنت أبى بكر، عن ابن عباس، قال مقاتل: وهو طلحة بن عبيد الله، وقيل: أنّ رجلين قالا: أينكح محمَّدٌ نساءَنا ولا ننكح نساءَه والله لئن مات نكحنا نساءه وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمة، عن أبي حمزة الثمالي**]]. (نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٨ ح٢٠٤.

الخبر في مصادر العامة:

روى الرازي في سورة الأحزاب الآية ٥٣ فقال: " **قيل سبب نزوله** – أي قول الله في الآية – **أنّ بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله قال: لئن عشت بعد محمد لأنكحنَّ عائشة.. فالمراد أنّ إيذاء الرسول حرام، والتعرّض لنسائه في حياته إيذاء فلا يجوز،.. ثم قال مفسّراً قوله تعالى:** < إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا > **يعني إن كنتم لا تؤذونه في الحال وتعزمون على إيذائه أو نكاح أزواجه بعده، فالله عليم بذات الصدور** ".

وروى الواحدي في (أسباب النزول) عن ابن عباس في رواية عطاء: " **قال رجل من سادة قريش: لو توفّي رسول الله لتزوّجت عائشة، فأنزل الله تعالى ما أنزل** ".

وروى ابن كثير في تفسيره فقال: " **عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى:** < وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ > **قال: نزلت في رجل همَّ أن يتزوّج بعض نساء النبي** صلى الله عليه وسلم **بعده، قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذلك، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي إن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك..** ".

وقال السدِّي:لما توفي أبو سلمة وخنيس بن حُذافةنوتزوَّج رسول الله(صلَّى الله عليه وآله)بإمرأتيهما:أُم سلمة وحفصةنقال طلحة وعثمان:أينكح محمَّدٌ نساءَنا إذا متنا ولا ننكح نساءه إذا مات! والله لو قد مات لقد أجلنا على نسائه بالسهام ، وكان طلحة يريد عائشة،وعثمان يريد أُمَّ سلمة فأنزل الله تعالى﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ وأنزل الله تعالى﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكلِّ شيءٍ عليماً﴾ وأنزل تعالى﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً﴾.تفسير البرهان ج٤ص٤٨٦ ح٨٦٨٩نقلاً عن إبن طاووس نقلاً عن السدّي.

تنبيهٌ هامٌ:لو أنَّكم لاحظتم النصوص العامية المتقدِّمة ـ سوى خبر السدّي ـ لوجدتم شدةَ مراعاةِ جانب الصحابة من قِبَلِ رواتها، فالواحدي لا يُسمّي طلحة بل عمَّى إسمَه عن أنظار القرّاء مدَّعياً بأنه رجلٌ من سادة قريش، وابن كثير ينسب إلى القرشي أنّه أراد أن يتزوّج عائشة قربةً لله تعالى حتى نزل التنبيهُ القرآنيُّ على التحريم.. هذه الليونة والمراعاة لا لشيءٍ سوى أنهما من الصحابة فتجب مراعاتهما بحسن الظن بهما لاسيَّما أنَّهما كانا من أنصار أبي بكر في الشورى العمرية وكانا على اتفاقٍ مع عمر ضد أمير المؤمنين عليعليه السلام، ولم نجد هذه المراعاة لمصلحة النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) في أخبار قذف عائشة في مصادرهم

حيث لم يراعوا حرمة رسول الله حينما غضبت عائشة على رسول الله لما نزل قرآنٌ في تبرئتها حسبما يزعمون،فقال لها يا عائشة إنَّ الله قد أنزل عذرك،فقالت له قولاً فظيعاً "بحمد الله لا بحمدك" ما دعا أبوها أن يستنكر عليها قائلاً لها:"أتقولين هذا لرسول الله؟! قالت:نعم"...فهذه جرأةٌ واضحة وأذيّة لرسول الله محمَّدٍ (صلَّى الله عليه وآله) لم تستدعِ القوم أن يغاروا على الرسول الكريم ولا أن تأخذهم الحميَّة له كما يغارون على سيّدتهم عائشة، ألِأنَّ حرمتَها أعظمُ من حرمة رسول الله؟! نعم عند المخالفين لهي أعظم حرمة من كيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لشيء سوى لأنها إبنة الصدّيق المزيَّف إبن أبي قحافة الذي اعتدى على سيدة النساء فاطمة الحوراء9 وزوجها أمير المؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام، مضافاً إلى ذلك فإنّ أخبارهم كشفت عن كثير من تصرّفات عائشة مع رسول الله وقد نزلت فيها سورة التحريم لتفضحها وتبيّن حقيقتها وأنها لم تكن مؤمنة بالله تعالى حينما قالت: < مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا.. = ٣ > ومع كلِّ هذا البيان الواضح والتصريح اللائح تراهم يغضّون الطرف عنه وينقلبون إلى مشهدٍ آخر مغايرٍ لمشهد القرآن الكريم في بيان حقيقة عائشة، فيرفعونها فوق مستوى النبيِّ الأعظم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلامً، ولا نرى ذكراً جميلاً لغيرها كما كان لعائشة في مصادرهم – والسر واضح لأنها بنتُ أبي بكر الذي لقّبوه بالصدّيق إفتراءً وزوراً ورفعوه على منزلة أمير المؤمنين علي عليه السلام وبقيّة أصحابه المتقين أمثال حمزة وجعفر سلمان وأبي

ذر وعمّار والمقداد وجابر الأنصاري وغيرهم ممّن يشهد التاريخ بحسن إيمانهم وصلاح أفعالهم.. لِمَ كلُّ ذلك؟! الجواب واضح! إنها شنشنة أعرفها مِن أخزم، فالحيَّةُ لا تلدُ إلاَّ حيَّةً!!

[الخبر السادس]:

ما رواه علي بن إبراهيم بسنده قال: [[**كان سبب نزولها – أي آية** <وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ.. = ٥٣ > الأحزاب – **أنه لمَّا أنزل الله:** < النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ > **وحرَّم الله نساء النبيِّ على المسلمين، غضب طلحة..**]].

راجع (تفسير البرهان) ج٤ ص٤٨٥ سورة الأحزاب آية٥٣ ح٨٦٨٥، و(نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٩ ح٢٠٥.

[الخبر السابع]:

ما رواه الكليني بسنده عن مولانا الإمام أبي جعفرعليه السلام نحوه – أي كالخبر الأول من الدليل السادس على إطباق الأخبار على حصول الفاحشة من بعضهنَّ الذي روي عن العامرية والكندية – وقال الإمامعليه السلام في حديثه: « **ولا هم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنَّ أزواج رسول الله في الحرمة مثل أمهاتهم** » (الكافي ج٥ ص٤٢١ ح٤).

هذا الحديث مع الحديث السادس يشيران إلى أنّ بعض الصحابة استحلّوا نكاح نساء رسول الله(صلَّى الله عليه وآله)، وقد

نهاهم الله تعالى عن ذلك، ونهيه عن ذلك ليس نهياً تكوينياً حتى يستحيل عقلاً مخالفته بل هو نهيٌ تشريعي لا استحالة في مخالفته عقلاً كما أشرنا سابقاً، فليس ثمّةَ مانعٌ عند بعض صحابة النبيِّ الأكرمﷺ أن تُنكَح نساؤهُ من بعده لاسيَّما وأنَّ القابليات متوفّرة ودلّت عليها القرائن التي منها أن بعضهنّ كُنَّ يرغبن في النكاح لو طلقهنَّ رسول الله حسبما أفادت الأخبار المستفيضة المفسّرة لقوله تعالى: < يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.. =٢٨ > [1] فإنه كان سبب نزولها أن النبيَّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) اعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة، فقالت زينب بنت جحش ومعها بعض نسائه: يرى رسول الله إن خلّى سبيلنا أن لا نجد زوجاً غيره.. إلخ. فقد روى المحدِّث المفسِّر الحويزي في (نور الثقلين) سورة الأحزاب ج٤ ص٢٦٤ عدة أخبارٍ بهذا المضمون فإليكموها تباعاً:

الخبر الأول/ وأما قولهﷻ: < يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا > إلى قوله تعالى: < أَجْرًا عَظِيمًا> فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول اللهﷺ من غزوة خيبر وأصاب كنز آل أبي الحقيق قلن **أزواجه** أعطنا ما أصبت، فقال لهنَّ رسول اللهﷺ: قسمته بين المسلمين على ما أمر اللهﷻ، فغضبن من ذلك وقلن: لعلك

---

١) سورة الأحزاب.

ترى أنك إن طلقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟ فأنف الله‎ﷻ لرسوله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله‎ﷺ في مشربة أم إبراهيم تسعة وعشرين يوماً حتى حضن وطهرن، ثم أنزل الله‎ﷻ هذه الآية وهي آية التخيير، فقال: < يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ > إلى قوله تعالى: < أَجْرًا عَظِيمًا > فقامت أم سلمة أول من قامت فقالت: قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله‎ﷻ: < تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء > فقال الإمام الصادقعليه السلام: « **من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق** »، وقوله ﷻ: < تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ > مع هذه الآية قوله‎ﷻ: < يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً =٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا = ٢٩ > وقد أخرت عنها في التأليف.

الخبر الثاني/ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال ذكر أبو عبد اللهعليه السلام أنّ زينب قالت لرسول الله‎ﷺ: لا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة: إن طلقتنا وجدنا أكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله‎ﷺ عشرين يوماً، فقال: فأنف الله لرسوله فأنزل: < يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا > إلى قوله:

< أَجْرًا عَظِيمًا > قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لبن، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء.

الخبر الثالث/ حميد عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله**ﷺ: **لا تعدل وأنت نبي؟ فقال: تربت يداكِ إذا لم أعدل من يعدل؟ قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي؟ فقال: لا ولكن لتتربان فقالت: إنك لو طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاء، فاحتبس الوحي عن رسول الله**ﷺ **تسعاً وعشرين ليلة**»، ثم قال أبو جعفرعليه السلام: «**فأنف لرسوله**عليه السلام **فأنزل** ﷻ: <يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا> **الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئاً، ولو اخترن أنفسهن لبن**».

وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

الخبر الرابع/ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: « **إن الله** ﷻ **أنف لرسوله**ﷺ **مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله**ﷺ **نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه، فلم يك شيئاً، ولو اخترن**

أنفسهن كانت واحدة بائنة »، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنها قالت: « **أيرى محمد أنه لو طلقنا إلا تأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟** ».

ويظهر من الحديث الرابع أن ثمّة امرأة أخرى قالت هذه المقالة غير زينب بنت جحش، ولعلّها الحميراء أو حفصة لكثرة جرأتهما على رسول الله دون غيرهما من النساء وهو ما أشار إليه قول مولانا الإمام الصادقعليه السلام: « **إن الله ﷻ أنف لرسولهﷺ مقالة قالتها بعض نسائه..** » ولو كانت التي عبّر عنها بـ(بعض نسائه) زينب بنت جحش لكان ذكر اسمها كما ذكرها في الأحاديث الأخرى، فإخفاء الاسم تقيةً يُستظهر منه الدلالة على عائشة وحفصة لإشتهارهما ـ كما أشرنا ـ بالجرأة على رسول اللهﷺ.

هذه الأخبار — حسبما قدَّمنا – واضحة الدلالة على المطلوب، فبعضها واضح الدلالة على صدور الفاحشة من بعضهنَّ، وبعضها الآخر يشير إلى مقدّمات الفاحشة، وبعضها يشير إلى إمكانية صدورها، وبعضها يؤكد تصميم بعض الصحابة على نكاح بعض أزواجه اللاتي كُنَّ يرغبن بالنكاح لو مات رسول الله.. بعض هذه القرائن لا تستبعد صدور الفاحشة منهُنَّ وهو أمرٌ لا ينفيه العقل ولا يدخله في المستحيلات العقليَّة والشرعيَّة ، وبعضٌ آخر يؤكد صدور الفاحشة،وهو القدر المتيَقَن من الأخبار التي هي فوق حدِّ الإستفاضة،وهي كافيةٌ في الحجيَّة فلا يجوز

ردُّها ولا صرفها عن دلالاتها القطعيَّة عن المراد لأن ذلك تحريفٌ صريحٌ لها،والتحريف بِدعةٌ يعذَّب صاحبها في النار وبئس القرار،فضلاً عن كونه كتماناً للبينات التي أمر الله تبارك وتعالى ببثها ونهى عن إخفائها والتلاعب بها لغاياتٍ رخيصةٍ...!! فلا أدري ما وجه الإستحالة والإستبعاد سوى ما ذكروه من وصمة العار التي أوردنا عليها وليست صالحة للاستدلال على مطلوبهم.

إشكالٌ عويصٌ وحَلّ:

قلتم إنَّ الأخبار السابقة دلّت على أنّ الخيانة الواردة في سورة التحريم هي الفاحشة، لكنَّ خبرَ حريزٍ السجستاني الوارد في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى < يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ.. = ٣٠ > يشير إلى أنّ الفاحشة هي الخروج بالسيف،فيُلغي الأخبارَ التي فسَّرت الخيانةَ بالفاحشةِ التي هي الزنى،أو أن يكون خبرُ حريزٍ السجستاني مفسِّراً لمفهوم الخيانةِ بالخروج بالسيف،أو أن يكونَ الخبرُ مقيِّداً للأخبار الأُخرى... والخبر هو الآتي.

قال عليُّ بن إبراهيم:حدَّثنا محمَّد بن أحمد قال:حدّثنا محمَّد بن عبد الله بن غالب بن عبد الرَّحمان بن أبي نجران عن حمَّاد عن حريز قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ﴿يا نساء النبيِّ من

يأتِ منكنَّ بفاحشةٍ مبيَّنةٍ يضاعف لها العذاب مرتين﴾قال:الفاحشة الخروج بالسيف" (راجع [تفسير القمي] سورة الأحزاب ج٢ ص١٩٣، و[نور الثقلين] ج٤ ص٢٦٨ ح٧٥).

وبتوضيحٍ آخر للإشكال: إن الأخبار الأخرى أشارت إلى صدور الفاحشة، وخبرُ حريزٍ يفسِّرُ الفاحشةَ بالخروج بالسيف، فكيف تدّعون بأنّ الفاحشة هي الزنى؟!

والجواب من وجوه:

(**الوجه الأول**): إنّ خبر حريز ليس مقيّداً لتلك الأخبار أو حاكماً عليها، وإنَّما يوضّحُ مصداقاً من المصاديقِ الدالّة على الفاحشة، فتارة تكون الفاحشةُ بمعنى الزنى، وطوراً تكون بمعنى الخروج مع الرجال للحرب، وطوراً آخر تكون بميل المرأة نحو الرجال وهواهم لها، وتارةً أُخرى تكون بمقدّمات الزّنى من النظر واللمس والشهوة الباطنية لغير الزوج.. إلخ. فهذه مصاديق متعدّدة للفاحشة وقد عبّر القرآن الكريم أيضاً عن أنّ الفاحشة كما تكون بالقول كذلك تكون بالفعل أيضاً كما في قوله تعالى: < وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ = ٢٨ > الأعراف، فقد دلّت بعضُ الأخبار على أنّ الفاحشة هنا عبادة الأصنام والائتمام بإمام الجور والطواف بالبيت عراة وأن اللهَ تعالى لا يأمر بذلك. راجع (تفسير

الصافي) ج٢ ص١٨٧ الآية ٢٨ من سورة الأعراف وقد نقل التفسير المتقدِّم عن القمي والكافي.

وإليكم الخبر،عن تفسير الصافي وتفسير العياشي،وها نحن نصحّحه على نسخة المحدِّث الجليل أبي نصر محمَّد بن مسعود العياشي السمرقندي أعلى الله مقامه الشريف لأهميتها من حيث كونها المصدر الأساس للكاشاني ولأن نسخة الفيض فيها حذفٌ ببعض ألفاظها،ما يستلزم عدم الإطمئنان إليها في هذا المورد .... قال الفيض الكاشاني:وفي الكافي مضمراً والعياشي عن عبد صالح [الصحيح كما في تفسير العياشي:العبد الصالح عليه السلام] قال:هل رأيت أحداً زعم أن الله أمرنا..."الصحيح كما في العياشي هكذا:"قال ـ أي محمد بن منصور:"سألته عن قول الله﴿وإذا فعلوا فاحشةً﴾ إلى قوله﴿أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ فقال عليه السلام:"أرأيت أحداً يزعم أن الله أمرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحارم؟ فقلت:لا ،فقال:ما هذه الفاحشة التي تدَّعون أنَّ الله أمر بها؟ فقلت: الله أعلم ووليُّه ، فقال :إنَّ هذا من أئمة الجور،ادَّعوا أنَّ الله أمرهم بالإئتمام بهم،فردَّ الله ذلك عليهم،فأخبرهم أنَّهم قد قالوا عليه الكذب فسمَّى ذلك منهم فاحشة".

وعن العياشي رحمه الله عن أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال:سمعته يقول عليه السلام:"من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أنَّ الخير والشر إليه فقد كذب على الله".

فخبر الكافي والعياشي الذي عرضه المحدِّث الفيض الكاشاني رحمه الله صاحب تفسير الصافي واضح الدلالة لمن تدبَّر وتأمل على تفسير الفاحشة بالإئتمام بإمام الجور ولم يفسّرها بالزِّنى بل استنكر على تفسير الآية بالزنى في هذا المورد بالخصوص...

والحاصل: إن خبر حريز مفسّرٌ لبعض المصاديق الدالة على الفاحشة وليس حاكماً على بقيَّة الأخبار أو مقيّداً لها،وذلك لعدم توفر شروط التقييد والحكومة في هذا المورد...فكشف النقاب عن أحدِ المصاديق لا يلغي بقيَّة المصاديق.. مضافاً إلى أنَّ خبرَ حريز لا يتعارضُ مع تلكم الأخبار التي أشرنا إليها، وذلك لكونها من المثبتات التي يمكن الجمع بينها، ولا يقع التعارضُ في المثبتات بل لا يقع إلاَّ في المتنافيين بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما هو حاصل في الخبرين المتعارضَين:أحدهما يثبت موضوعاً أو حكماً معيناً ،والآخر ينفي نفسَ الموضوع أو الحكم،وهو ما يُعبَّر عنه بالسلب والإيجاب على موضوعٍ واحدٍ أو حكمٍ واحدٍ كما هو مقرَّر في باب التعارض في أصول الفقه.

(**الوجه الثاني**): إنَّ إثباتَ شيءٍ لشيءٍ لا ينفي ما عداه، وفي موردنا حيث إنّ خبرَ حريز يدل على أنّ الفاحشة هي الخروج بالسيف، فلا يعني ذلك نفيَ ما عداه أو نفي ما ورد من أن الفاحشة هي الزنا، فالمورد من قبيل اللفظ المشترَك بين معانٍ متعددة وهو كثيرٌ في اللغة العربيَّة كموردنا هذا حيث يصحُّ إطلاق الفاحشة على الخروج بالسيف،وعلى

ما اشتدّض قبحه من الذنوب والخطايا،كما يصحُّ إطلاقها على الزنى أيضاً،وأكثر ما تُستعمَل في الزنى من دون نصب قرينة،بل بمجرد إطلاق لفظ"فاحشة" يتبادر الذهن إلى عمليَّة الزنى،والتبادر علامة الحقيقة،فلا يمكن العدول عنها إلاَّ بقرينةٍ صارفةٍ تماماً كما دار اللفظ حاصل بين الحقيقة والمجاز،فلا بدَّ من حمله على الحقيقة إذا لم تكن ثمة قرينة صارفة عنه إلى المجاز،والأمر من هذا القبيل فإنَّ لفظ "الفاحشة" له عدة معانٍ ،كلُّ معنىً يختلف عن الآخر،ولكنَّ أحد المعاني أظهر من غيره وأكثر إستعمالاً مما عداه بل لا يبعد كونه حقيقةً لغويةً أو عرفيَّة وشرعيَّةً،فيتعيَّن حينئذٍ صرفه عن بقيَّة المعاني إلى المعنى الظاهر فيه والمتبادر إليه..هذا كلُّه فيما لو تجرد لفظ الفاحشة عن قرينةٍ شرعيَّةٍ تصرفه عن غيره من المعاني الشرعيّة المتعددة فيه،وحيث قد قامت القرائن الشرعيَّة على تعيين مصداقَين من مصاديق الفاحشة هما:الزِّنى والخروج بالسيف،وكلاهما مرادان باللفظ وذلك لأن عائشة صدر منها فعلان عظيمان،أحدهما قتال أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام،وثانيهما عمليّة الزنى مع طلحة،فلا تزاحم ولا تعارض بين الفعلين الصادرين من عائشة،ولا بين خبر حريز وغيره من الأخبار،وعلى فرض وجود تعارض بينه وبين تلكم الأخبار ـ وفرض المحال ليس محالاً ـ فلا يجوز تقديم خبر حريز لكونه خبراً واحداً لا يناهض الأخبار الأُخرى المستفيضة كما هو واضحٌ في مبحث التعادل والترجيح عند من ألقى السمع وهو شهيد.

(**الوجه الثالث**): لقد جاء في الأخبار التي أشرنا إليها قرينةٌ واضحةٌ على أنّ الفاحشة هي الزنا كالتي وردت في خبر العامرية والكندية وخبر عليٍّ بن إبراهيم الذي ورد فيه أن الإمام المهديعليه السلام سيقيم الحدَّ على عائشة لأجل ما ارتكبته مع طلحة في طريق البصرة،فعائشة لم ترتكب الحرب ضد طلحة وإنَّما هوفاحشة الزنا وليس فاحشة الحرب،فما فعلته مع طلحة بستوجب الحدَّ الذي سقط في عهد النبيِّ الأكرم(صلَّى الله عليه وآله) لفقدان البيِّنة التامة أو لعدم توفر الظروف لإقامة الحدّ على من كانت زوجته،فسوف ينوب عنه مولانا الإمام الحجَّة المنتظَر عليه السلام بأمرٍ من جدِّه رسول الله،فإقامة الحدّ قرينة واضحة على ما أشرنا،وثمة غيرها من القرائن الواردة في الأخبارهي صارفة للإشكال المتقدّم من أصله.

(**الوجه الرابع**): لقد ورد إلينا بالمستفيض أن رسول الله وكَّل على نحو الوصيَّة أميرَ المؤمنين عليّاًعليه السلام بتطليق عائشة إن خرجت عليه بالسيف كما هو مفاد خبر الإحتجاج الوارد في البحار ج٣٢ ص٢٦٧ ح٢٠٧.

فهذا الخبر وغيره مما هو في مضمونه وإنْ كان يُعلِّل السبب في تطليقها وهو الخروج على الإمام بالسيف إلاَّ أن ثمّة قرينة فيه تشير إلى أنّ شرف أمومتها للمؤمنين ما دامت لله على طاعة، فإذا عصت فيجب تطليقها لسببين:

(**الأول**) نية الخروج على الإمام عليه السلام قبل التلبّس بالقتال، والثاني التلبّس بالفاحشة، فالسبب الثاني أوجه من السبب الأول، وإن كان السبب الأول قرينة بذاتها لتطليقها قبل نشوب الحرب بينها وبين الإمام عليعليه السلام – وهو ما أشار إليه نفسُ الخبر الدال على وجود رخصة ووكالة من النبيّ الأكرم لمولانا أمير المؤمنين عليّعليه السلام بتطليق عائشة، حيث قال الإمام عليه السلام لعائشة قبل الحرب: « **إنك أدخلتِ الهلاك على الإسلام وأهله بالغشّ الذي حصل منك وأوردتي أولادك في موضع الهلاك للجهالة فإن امتنعتِ وإلاَّ طلقتُكِ**.. » – وأما بعد الحرب والتلبّس بالقتال فليس ثمّةَ داعٍ للتطليق بل هي بائنةٌ بينونةَ فسخٍ لا بينونةَ طلاقٍ، وذلك لأنّ المرأة المسلمة إذا ارتدّت عن الإسلام بالأسباب الموجبة للارتداد فإنها تنفصل عن زوجها بلا طلاق وتترتّب عليها جميع الآثار المترتّبة على الكفر، وفي موردنا هذا يترتب على عائشة بعد محاربتها للإمام عليعليه السلام الارتداد فهي لا محالة بائنة عن حكم الزوجيَّة بلا طلاقٍ، لذا فلا حاجة للإمام لأن يطلّقها لأجل هذا السبب، بل إنّ الطلاق – واللهُ تعالى العالم – حصل قبل الحرب لأجل السبب الثاني وهو عصيانها بالفاحشة مع طلحة قبل نشوب الحرب، فمحاربتها للإمام عليه السلام توجب الكفر، والكفر موجب لفسخ عقد الزواج وإنفصال الزوجين عن بعضهما ، لأن

حرب الإمام عليه السلام هو حربٌ لله تعالى ولرسوله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **يا علي حربك حربي، وحربي حرب الله** ».. إلخ.

فتحصَّل مما تقدّم: أنّ عائشة خائنة للرسول الأعظم في عقيدته، وخائنة له في فراشه.. هذا ما وصلنا إليه بمقتضى سعينا الخالص وجهدنا في البحث والتحقيق لفهم الخيانة الواردة في سورة التحريم والأخبار بحقّ عائشة وحفصة والعامرية والكندية، وهو حجَّة علينا وعلى من يرجع إلينا في معرفة أحكام الدين ولا يمكننا العدول عنه إلاَّ بدليلٍ قطعيٍّ يخالفُ تحقيقنا المتقدِّم، ولولا الأدلة التي أشرنا إليها لما كنَّا ذهبنا إلى ما قدَّمناه لكم ولكنَّنا نميل إلى الدليل وليس إلى الإستحسان المبتني على تحكيم العقول البائرة والأقيسة الفاترة فليس هذا شأنُ المحصِّلين من فقهاء الإماميَّة بل هو من فقه المخالفين الذين أثَّروا بسحرهم على طبقة خاصة من فقهاء الإماميَّة حتى بتنا نرى العديد من فتاوى البعض يرجع بأُصوله إلى الرأي والقياس والاستحسان.. نسأله تعالى مجده وتبارك اسمه أن يوفقنا للسير على خطى آلِهِ وصفوته من خلقه، وأن يجعلنا من العارفين بهم وبحقهم ومن المرحومين بشفاعتهم إنَّه أرحمُ الراحمين، وصلى اللهُ على سيِّدنا رسولِ اللهِ محمَّدٍ وآلِهِ الغر الميامين ولعنته الدائمة والسرمدية على أعدائهم ومنكري معارفهم ومعاجزهم إلى قيام يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

حررناه بتاريخ٢١ربيع الثاني ١٤٣١للهجرة النبوية على صاحبِها وآلِه آلافُ السلامِ والتحيَّةِ / كلبهم الباسط ذراعيه بالوصيد /الفقير إليهم(صلوات ربي عليهم) العبد الشيخ محمَّد جميل حمُّود العاملي/بيروت.

الفهرست